جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام المحلفين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبة:

- دبيزات بسمة

- تحت إشراف:

- أ/ سلطاني بكير

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ فليغة نور الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ سلطاني بكير	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/ بازين رابح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2019

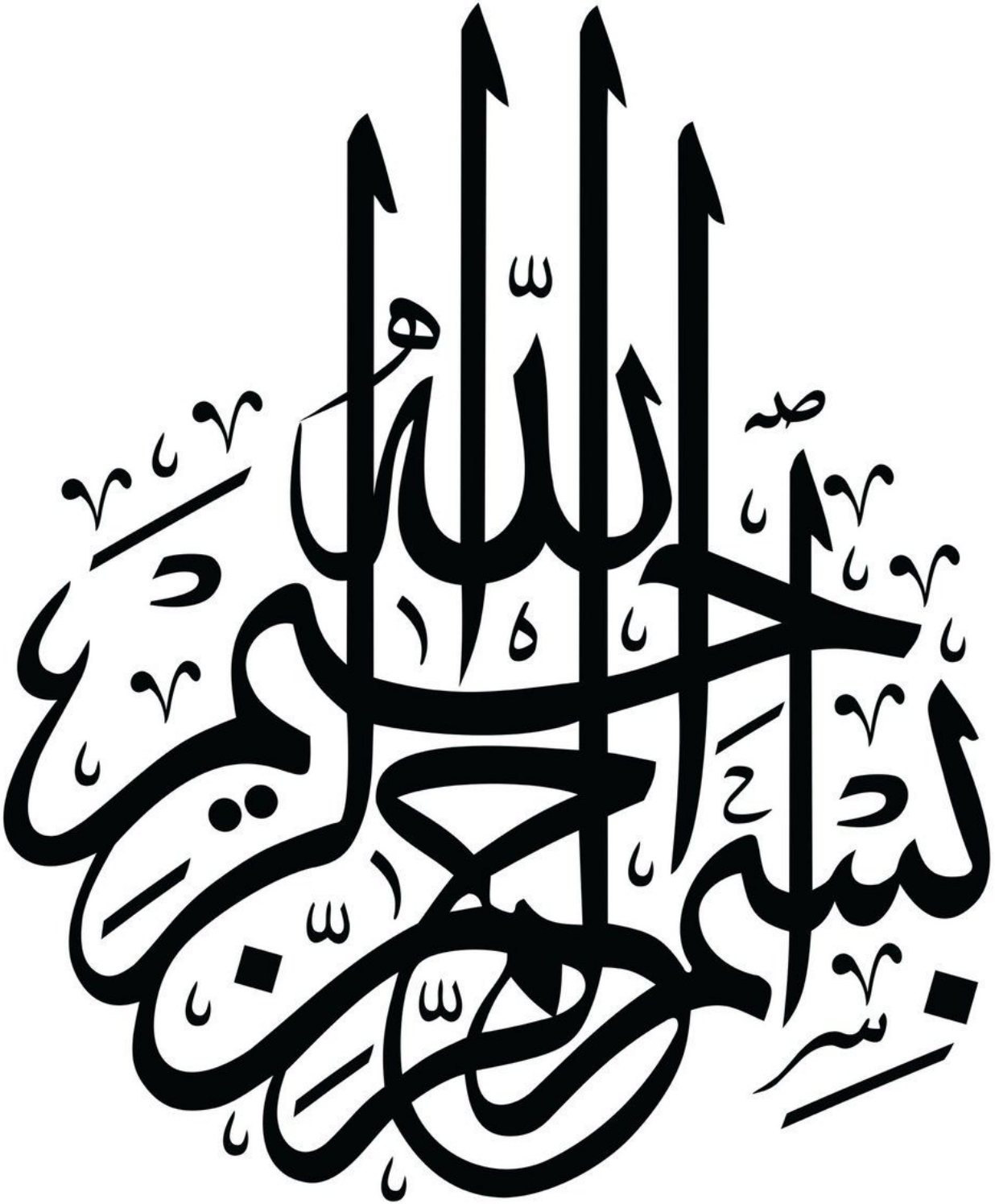
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"وَأَمرُهمْ شُورَى بَينَهُم"

الآية- 35-سورة الشورى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم"

قال تعالى:

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب"

الأية-88-سورة هود.

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل على توفيقه وتيسيره لإنجاز هذا العمل بداية أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف **سلطاني بكير** لقبوله الإشراف على المذكرة، وسخائه العلمي بتوجيهاته وملاحظاته القيمة، أسأل الله العالي القدير أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير جزاء، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذا البحث المتواضع، وجميع أساتذة جامعة سكيكدة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لشقيقتي الوفية **شيماء مزدور** التي كانت ومازالت عونا وسندا في كل شيء.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى من ساندني ووقف جانبي طوال مشواري الدراسي **حكيم مقدم**.

إلى جميع الأهل والأصدقاء الذين ساهموا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد أخص بالذكر **سارة زطوط**، عمي **عبد العزيز**.

وإلى كل من خصني بنصيحة أو دعاء.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى التي ليس لها مثيل ولا بديل إلى صاحبة القلب الجميل "والدتي الغالية"

إلى الرجل المثالي الذي كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة "والدي العزيز"

*إلى من كان لي كتفا استند عليه *حكيم* .*

*إلى من هم أقرب إلي من روحي إخوتي وأخواتي *شاهر*أيمن*حليم *حسناء*نجود*راوية**

*إلى أبناء أختي *هبة الرحمن*أشرف عبد الله*يحي**

*إلى من كانت رمزا للأخوة والوفاء التي تقاسمت معها أجمل اللحظات *شيماء**

إلى عائلة شيماء و روميساء عائلتي الثانية.

*إلى عمي عبد العزيز، زوجته وأبناءه *دعاء*رابح قصي الدين* .*

إلى من دعمني وكان قدوتي أستاذي العزيز قصاب محمد.

إلى كل من هم في أعماق قلبي ولم أستطع ذكرهم في هدا المقام.

بسمة

قائمة المختصرات:

أولا-باللغة العربية

-ج: جزء.

-ج ر ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

-د س ن: دون سنة النشر.

-د ط : دون طبعة.

-ص: صفحة.

-ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

-ط: طبعة.

-ع: عدد.

-ف: فقرة.

-ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

-ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

-م: مادة.

-مج: مجلد.

-و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا-باللغة الفرنسية

-éd: édition.

_p : page.

مقدمة

مقدمة

تشكل الجريمة السبب الرئيسي في فساد وانحلال المجتمع، وبمجرد ارتكابها ينشأ حق الدولة في العقاب، وذلك بغية تحقيق العدالة، ولا يتحقق الحكم بإدانة الجاني أو ببراءته إلا من خلال إقامة دعوى جزائية تباشرها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع[1].

حيث تسعى مختلف التشريعات الحديثة إلى تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة، من خلال تكريس مجموعة من الضمانات للمتهم، التي تعتبر كنوع من التعويض جراء المعاملة الوحشية التي لقيها في القوانين القديمة، إذ كانت تسلط عليه كل أنواع الظلم والتنكيل.

وقد تمثلت هذه الضمانات في قرينة البراءة، حق الاستعانة بمحامي، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وتبني نظام المحلفين الذي يعتبر من أهم الضمانات التي منحت للمتهم وذلك من خلال إسهام الشعب إلى جانب القضاة في إقامة العدالة الجزائية.

حيث اعتمد هذا النظام من طرف المشرع الجزائري على مستوى محكمة الجنايات باعتبار أنها من أخطر المحاكمات، وذلك بسبب جسامة الأحكام الصادرة عنها والتي قد تصل إلى حرمان الشخص من حريته مدى الحياة بالسجن المؤبد، والأقسى من ذلك أنها قد تضع حدا لحياته بتسليط عقوبة الإعدام عليه، وتتميز هذه المحكمة بتشكيلة خاصة تختلف عن الجهات القضائية الأخرى، إذ تضم مجموعة من القضاة المحترفين بالإضافة إلى مجموعة من الأشخاص العاديين يشاركونهم نظر الدعوى وتسليط العقوبة على الجاني.

وهذه المشاركة تعتبر كنوع من الرقابة الشعبية ذات أساس دستوري، فمعظم الدساتير الحديثة اعتبرت الشعب مصدر كل سلطة ومالكا للأموال العامة تجسيدا لمبدأ

[1]–محمد عبد الغريب، "طبيعة الدعوى المدنية ومدى جواز الادعاء المدني في المعارضة"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع1، 1995، ص7.

الديمقراطية، وحتى يتمكن الشعب من القيام بهذا الدور الكبير لابد من فرض رقابته وإشرافه على مختلف أجهزة السلطة وخاصة الجهاز القضائي[2].

وتتجلى أهمية اعتماد نظام المحلفين في الجهات القضائية في أنه يجسد عماد الحرية والقانون وضمير العدالة وحاميها، حيث يكفل تطبيق المبدأ الأساسي من المبادئ الديمقراطية المتمثلة في اشتراك أفراد الشعب في أجهزة السلطة والحكم، كما أنه يضمن هيبة الدولة واستقرار شعبها وثقته في الأحكام الصادرة من القضاء باسمه.

ويعود سبب اختياري لدراسة هذا الموضوع كونه لم يحظى بعد بدراسات وطنية كثيرة، ما يتيح لي الفرصة في معالجته بالشكل الذي قد يضفي جديدا، أما السبب الثاني يكمن في كون هذا النظام معتمد من قبل دول كبرى في التشريعات الأجنبية، فعمدت إلى تحديد وظيفة المحلفين ومختلف آليات اختيارهم.

إن الدراسات السابقة في هذا الموضوع كانت معتبرة بحكم أن كل باحث ركز على جزء من الموضوع، حيث اكتفت بتحديد آليات اختيار المحلفين في مختلف التشريعات وشروط تقلدهم لهذه الوظيفة.

ومن الدراسات السابقة نذكر:

-مذكرة ماستر/ صونية دبو "المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجزائية"

-رسالة ماجستير/ ليندة مبروك، "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، تطرقت فيها إلى نظام المحلفين كضمانة للمتهم.

وهو ماجعل دراستنا تختلف عن سابقاتها كونها اهتمت بنظام المحلفين وكيف يصلح لاعتماده وتكريسه كضمانة للمتهم.

وبما أنه لا يخلو أي بحث من الصعوبات فقد واجه هذا البحث بعضها، فلم يكن من السهل التحصل على المعلومة وذلك لندرة الكتابات القانونية والدراسات العلمية المتعلقة بنظام المحلفين خاصة المؤلفات الجزائرية.

ولقد سبق القول أن نظام المحلفين ضمانة هامة للمتابع جزائيا، كما أن إقراره في النظام القضائي الجزائري ليس وليد اليوم، خاصة أن المشرع الجزائري استحدث محكمة

[2]-حسين علي طه، الرقابة الشعبية وسيلة إسهام الجماهير في السلطة، جامعة بغداد، د ط، 1986، ص146.

الجنايات الاستئنافية وحافظ على العنصر الشعبي فيها رافعا إياه إلى أربعة (04) محلفين على مستوى كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وبالتالي تطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام المحلفين في تحقيق العدالة الجزائية في التشريع الجزائري !

تتفرع على هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1-كيف نشأ نظام المحلفين؟

2-ماهي اهم الشروط الواجب توفرها في شخص المحلف لتقلد هذه المهمة؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل وصف نظام المحلفين في بعض التشريعات الرائدة فيه وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، كما فرض المنهج التاريخي وجوده في جزء من البحث عند التطرق إلى نشأة وتطور هذا النظام.

وبناء على ما تقدم تم تقسيم البحث إلى فصلين، تناول الفصل الأول نشأة وتطور نظام المحلفين حيث تضمن المبحث الأول مفهوم نظام المحلفين، أما المبحث الثاني فتناول نظام المحلفين في التشريع الأجنبي.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة نظام المحلفين في التشريع الجزائري، والذي بدوره قُسم إلى مبحثين حيث تمت دراسة المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني هيئة المحلفين بين الإلغاء والإبقاء في الجزائر.

الفصل الأول

الفصل الأول:نشأة وتطور نظام المحلفين

تضاربت آراء الباحثين في أصول نظام المحلفين، فمنهم من ذهب إلى رد أصوله إلى الشعوب القديمة من المصريين واليهود والإغريق والرومان والجرمان والإسكندنافيين، بينما ذهب آخرون إلى رد أصول هذا النظام إلى العصور الوسطى لدى الشعوب الإقطاعية في ألمانيا فرنسا وإيطاليا، بغض النظر عن المجتمع الذي نشأ فيه نظام المحلفين من حيث الزمان والمكان، إلا أن المتفق عليه أنه نظام عرف قديما وتطور مع تطور البشرية في مختلف جوانب الحضارة الإنسانية[1].

كان المحلفون في بادئ الأمر مجرد شهود، يحلفون ويشهدون على وقائع معينة دون أن تكون لهم سلطة الحكم، بعد ذلك في مرحلة لاحقة صاروا يتولون مهمة القضاء، هذه المرحلة التي صار فيها المحلفون قضاة يرجعها أغلب الباحثين إلى النظام القديم في انجلترا، إذ أدخل إليها على يد النورمانديين عند غزوهم لها، حيث ازدهر فيها وانتقل مع المهاجرين إلى أمريكا؛ أثناء غزو انجلترا كانت مقسمة إلى إقطاعيات عشرية يرأس كل إقطاعية ممثل التاج، وتنعقد المحكمة من اثني عشر(12) سيدا وإقطاعيا، والمحاكمة أمام هؤلاء المحلفين لم تكن سوى بوسائل إثبات تقليدية.

تطور نظام المحلفين في أواخر القرن الثالث عشر (13) من شهود على ما يتم أمامهم من محاكمات عن طريق المبارزة أو التزكية باعتبارهم شهودا لإثبات الوقائع إلى إصدار القرار وفق نظام الأغلبية ثم وفق نظام الإجماع. كانت فرنسا أثناء نمو وتطور هذا النظام في انجلترا منغمسة في ظلام دامس يطلق على هذه الفترة لفظ العصور المظلمة، حيث تبنت هذا النظام مع هبوب رياح الثورة الفرنسية[2]، بعد ذلك تبنته إيطاليا ليصبح فيما بعد نظام حضري أخذت به أغلب البلدان الغربية والعربية[3].

---

[1]–رعد فجر الدوري، "نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجنائي العراقي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع2، ج1، كانون الأول 2016، ص781.

[2]–عبد القادر بن شور، "الأصول العامة لمحكمة الجنايات"، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، زرالدة يومي 24 و25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994، ص54.

[3]–علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د ط، الجزائر، 2006، ص118.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم نظام المحلفين، ويتطرق المبحث الثاني إلى نظام المحلفين في الشرائع الأجنبية.

المبحث الأول

مفهوم نظام المحلفين

يعتبر نظام المحلفون من الأنظمة التي تقوم على إشراك العنصر الشعبي في الجهات القضائية سواء المدنية أو الجزائية، غير أن التركيز يكون على الجانب الجزائي، حيث يساهم إلى جانب القضاة المحترفين أفراد عاديين في إرساء العدالة، وذلك بإسناد مهمة الفصل في أمور إنسانية خطيرة لمجموعة من الأشخاص غير المتخصصين، فأسلوب إشراك المواطنين في الحكم اختلف من تشريع إلى آخر.

وبذلك قُسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرق المطلب الأول إلى التعريف بنظام المحلفين، وفي المطلب الثاني أهمية نظام المحلفين.

المطلب الأول

التعريف بنظام المحلفين

النظم القضائية في العديد من الدول التي اعتمدت مبدأ ممارسة الشعب واشتراكه فعلا بالقضاء، قد منحت الشعب الحق في اختيار من يمارس القضاء كحقه في اختيار ممثليه السياسيين، ويكون لهؤلاء القضاة المختارين حق الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، هذا الأمر قد أعطى للمحلفين مشاركة القضاة الفعليين مهمة الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء على الرغم من جهلهم بالعلوم القانونية، بل يشترط ألا يكون المحلفين من رجال القانون أو القضاء، فلا يصح اختيار المحامين أو القضاة السابقين أو رجل من رجال الكنيسة لتولي هذه المهمة[1].

فالمحلفون هم مجموعة من المواطنين يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله بعد حلفهم اليمين لسماع الدعوى وإصدار قرارهم في وقائعها ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع، وتعني كلمة محلف في اللّغة الإنجليزيةِ (Jury) وهي

[1]–فاضل دولان، القضاء الشعبي في الإسلام والنظم القضائية، د ط، مطبعة الكتاب، بغداد، 2011، ص12.

مشتقة من اللغة الفرنسية القديمة (Jurée)، وقد أطلق على المحلفين هذا الاسم بسبب استحلافهم قبل مباشرة مهمتهم[1].

عرف أيضا على أنه إشراك الشعب في إقامة العدالة، وذلك بأن يشترك في المحكمة مع القضاة مواطنون عاديون، يتابعون معهم إجراءات المحاكمة ويشتركون معهم في المداولة[2] بعد أدائهم اليمين[3]، تكون لآرائهم نفس القيمة القانونية لآراء القضاة، فيصدر الحكم بالإدانة أو البراءة وبالجزاء المناسب بناء على أغلبية آرائهم وآراء القضاة مجتمعين سويا[4].

وبغرض دراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين، تناول الفرع الأول الأسس التي يبنى عليها نظام المحلفين، وفي الفرع الثاني صور هيئات المحلفين.

الفرع الأول

الأسس التي يبنى عليها نظام المحلفين

يقوم نظام المحلفين على أساسين رئيسيين، يتمثل أولهما في الأساس الإداري والثاني الأساس السياسي، وسيتم التطرق إليهما كالتالي:

أولا–الأساس الإداري

كانت وظيفة المحلفون في عهد الإقطاع والملوك شهود يحيطون الملك بالمعلومات حول ماله من حقوق على الرعية في مختلف جوانب الحياة، إذ يختار الملك المحلفين من المنطقة التي يجري فيها التحري بصفتهم أعرف الناس بمنطقتهم، ويطالبون بعد اليمين بالإدلاء بمعلوماتهم حول الحقوق التي للملك من أرض وضرائب وأموال.

---

[1]–رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص782.

[2]–ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2007، ص82.

[3]–الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، ع48، الصادرة 1966/06/11.

[4]–ليندة مبروك، مرجع سابق، ص82.

وبعد تطور هذا النظام بدأ استخدامهم من طرف الملك هنري الثاني لأغراض قضائية، إقامة للعدالة فهم يبلغون على مرتكب الجريمة ويشهدون عليه؛ وبعد تطور مهمتهم من شهود إلى قضاة وقائع، وعملهم هذا كمخبرين للملك وملحقون به اعتبروا إداريون تابعين للتاج.

ثانيا-الأساس السياسي

كانت خدمة المحلفين ثقيلة الوطأة في بادئ الأمر، وكان الملاك الأغنياء يحصلون على إعفاءات من هذه الخدمة، حتى أنه في سنة 1253 لم يكن هناك عدد كاف من الفرسان لتشكيل المحكمة الكبرى، وكان صغار الملاك يئنون تحت وطأة هذا الواجب الذي يستنفذ وقتهم ويعرضهم لخصومة وعداوة جيرانهم الأقوياء، وخلص إدوارد الأول هؤلاء الذين يقل دخل أراضيهم عن عشرين (20) شلنا سنويا من هذه الخدمة، كما أن هنري الثاني وسع من حالات استخدام المحلفون وأصبحت تضاف إلى اختصاصهم حالة بعد أخرى بعد أن أخذت الثقة تسحب من وسائل الإثبات القديمة.

من ثم أصبحت وسيلة التنقيب والتحري التي عرفت في بادئ الأمر كأداة رسمية للحكم الاستبدادي والطغياني ترتبط بحماية الضعيف في مواجهة القوي وفي حفظ الأمن والنظام وحماية الملكية، هذه الوسيلة قد وافقت تماما مزاج الشعب الإنجليزي وأصبحت نظاما خصبا عزيزا لديهم، وارتبطت في أذهانهم مع كل تلك الحريات التي يعتبرونها غالية، لكن ما جعله محبوبا على هذا الوجه هو خضوع انجلترا في ذلك الوقت لحكومة مركزية قوية لم يكن يوجد لها نظير في مكان آخر.

أُعتبر نظام المحلفين منذ بادئ الأمر بمثابة أساس وموئل للحريات العامة، بل أن صفته السياسية ظلت متميزة عن صفته القضائية، فقد كانت النظرة للنظام منذ عهوده الأولى كضمانة سياسية، ذلك باعتباره نظاما واقيا لا من الأخطاء التي يمكن أن تتعرض لها أي عدالة إنسانية وإنما من الانحراف بالسلطة والضغط والتأثير الذي يمكن أن يمارسه الملك والسلطة التنفيذية في المجتمع؛ ويخضع له القضاة الدائمون المعينون بواسطة التاج، ولهذا سرعان ما أصبح نظاما مفضلا في الدول الديمقراطية المعاصرة.

الملاحظ هو غلبة هذا الأساس في كتابات الكثير من الفقهاء والمفكرين، مما مهد للأخذ بهذا النظام؛ وفي هذا يذكر مونتيسكيو أنه في انجلترا يقرر المحلفون ما إذا كانت الواقعة المعروضة أمامهم ثابتة أم لا؛ فإن كانت ثابتة ينطق القاضي بالعقوبة المقررة قانونا لهذا الفعل، وفي موضع آخر أضاف قائلا بأنها تجربة أزلية ثابتة، فكل شخص لديه سلطة يكون ميالا إلى الانحراف بها، ومن أجل ألا يسيء المرء استخدامها فإنه يجب بطبيعة الأشياء أن السلطة توقف السلطة[1].

الفرع الثاني

صور هيئات المحلفين

طيلة الفترة التي أُعتمد فيها نظام المحلفين وانتشاره في العديد من الدول، لم يعرف إلا صورتين يتم تجسيده بهما، وهما هيئة المحلفين الكبرى وهيئة المحلفين الصغرى لنا فيهما تفصيل، وذلك كالآتي:

أولا-هيئة المحلفين الكبرى

تتكون هيئات المحلفين الكبرى أو التحقيقية من ستة عشر (16) إلى ثلاثة وعشرون (23) مواطنا عادة، يتم اختيارهم عشوائيا من قوائم تسجيل المصوتين، يتولون إصدار أحكاما بأغلبية الأصوات، تستمر فترة خدمتهم من شهر إلى عام، وقد يستمع بعضهم إلى أكثر من ألف (1000) قضية أثناء فترة خدمتهم.

يعرض المدعي العام فقط الأدلة على هيئة المحلفين الكبرى، حيث لا يتغيب المتهمون ومحاموهم فقط عن هذه الإجراءات فحسب، ولكنهم عادة لا يكون لديهم أدنى فكرة عن ماهية هذه الهيئة التي تستمع إلى القضية ولا متى يتم ذلك؛ إذ أنه في حالة رأت أن هناك سببا معقولا لإحالة المعني على المحاكمة تقدم لائحة اتهام « true bill »، وإذا كان الأمر بخلاف ذلك فإن نتيجة الجلسة التمهيدية يكون لا وجه للتهمة (no bill)؛ في

[1]- عبد القادر بن شور، مرجع سابق، ص.ص52-53.

معظم الأحيان يطلب وكيل النيابة المركزي من هيئة المحلفين التحقيقية إصدار قرار بعدم وجود تهمة توجب المحاكمة وذلك قد يكون لأسباب شخصية[1].

تدخل الدعوى القضائية في حوزة هيئة المحلفين الكبرى إما بإحالتها إليها بمعرفة قاضي جلسة المرافعة الأولية، أو بتقديمها من قبل ممثل الادعاء العام مباشرة أو بناء على العلم الشخصي لأحد أعضائها، حيث تختص بالتحقيق في الدعوى والنظر فيما إذا كانت هناك أدلة كافية تبرر إحالتها إلى المحاكمة من عدمها.

تتسم الإجراءات أمامها بالسرية فلا يسمح لأحد بحضور جلساتها ويحظر النشر عما دار فيها، كما يلتزم المحلفون وممثل الادعاء بالحفاظ على تلك السرية ما لم يكن مصرحا بالإفشاء بحكم القانون أو بتصريح المحكمة؛ يتولى ممثل الادعاء إجراءات الهيئة كما يقوم بتقديم المشورة لمحلفيها وتبصيرهم بحقوقهم وسلطاتهم من الناحية القانونية، لكن يحظر عليه حضور مداولات الهيئة[2].

ثانيا-هيئة المحلفين الصغرى

تتمثل هيئة المحلفين الصغرى أو محلفي الحكم في مجموعة من الأشخاص يتراوح عددهم من أربعة (04) إلى اثني عشر (12) محلفا، تتم دعوتهم من طرف المحكمة بعد استيفائهم لمجموعة من الشروط، وذلك بغرض المساهمة في سماع الدعوى إلى جانب القضاة والبت في وقائعها، يتم ذلك عن طريق إصدار قرار يحدد مسؤولية الفاعل فيما إذا كان مذنبا أو غير مذنب، بعد هذا التحديد يشتغل القاضي بتطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا، ولهذا سميت بهيئة محلفي المحاكمة، حيث يقومون بنظر وسائل الواقع في الدعوى مدنية كانت أو جنائية[3].

---

[1]-ستيدهام رونالد، القضاء الجنائي في التنظيمات الفدرالية، دراسة معمقة في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، د ط، المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص204.

[2]-أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط1، د د ن، 2008، ص333.

[3]-رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص783.

المطلب الثاني

أهمية نظام المحلفين

يعد نظام المحلفين من الموضوعات التي أثارت جدلا كبيرا في أوساط رجال الفقه والقضاء سواء على المستوى الدولي أو على الصعيد المحلي؛ على الرغم من ذلك تبدو أهميته جلية، ولعل أكبر دليل على ذلك أنه مازال معتمدا من قبل الدول الكبرى، إذ يُعتبر معلما بارزا للعدالة الجنائية في كل من النظامين الأمريكي والبريطاني، كذلك المشرع الفرنسي الذي لم يتخل عنه منذ هبوب رياح الثورة الفرنسية، حيث تبناه وجعل عدد المحلفين ثلاثة (03) أضعاف قضاة الحكم[1]، والأكثر من ذلك أن هذا النظام هو من مبادئ العدالة التي أقرها النظام العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 منه التي تقتضي بأن الشعب هو مصدر كل السلطات[2].

ولدراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، تطرق الفرع الأول إلى نظام المحلفين وجه من وجوه الديمقراطية، وفي الفرع الثاني نظام المحلفين ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وفي الفرع الثالث نظام المحلفين وسيلة لعدم إساءة استعمال السلطة.

الفرع الأول

نظام المحلفين وجه من وجوه الديمقراطية

الديمقراطية هي حكم الشعب لنفسه، حيث يشارك جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة في نظام الحكم، إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين، وتشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير[3].

---

[1]–ليندة مبروك، مرجع سابق، ص85.

[2]–انظر المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أُعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10.

[3]–الديمقراطية حكم الشعب لنفسه، https//ar.m.wikipedia.org

تاريخ الإطلاع 2019/07/01 على الساعة 01:05.

فنظام المحلفين تحقيق لمبدأ ديمقراطي في تمثيل الشعب في كافة سلطات الدولة، وهناك قول مأثور "إذا كنت تريد الحرية والديمقراطية فانظر إلى شيئين صندوق الانتخاب وهيئة المحلفين"، حيث يقف الشعب على قدم المساواة مع الدولة وذلك بمشاركتها إحدى سلطاتها[1] فهم يملكون السلطة الموازية للسلطة التي تملكها المحكمة في معاقبة أو عدم معاقبة المتهم، وليس هناك أقرب للعدالة من أن يحاكم الإنسان من بين نظرائه وبمعرفتهم من سائر المواطنين الذين لا يضمرون له أي كراهية أو تحيز، حيث يمنح الفرد إحساسا بالقناعة بأنه سوف يعامل بنزاهة وعدالة[2].

إضافة إلى ذلك عندما يشارك الرجل العادي في الوصول إلى حكم قضائي، يجعله يشعر بأهميته كمواطن، كما يزيد من احترامه للقانون والعدالة[3]، وبذلك يساهم هذا النظام في بناء ثقة المواطن في نظامه القضائي؛ كما أن هيئة المحلفين تجمع كافة شرائح وأعراق المجتمع ومن ثم تحول دون صدور الأحكام العنصرية الامر الذي يعزز ثقة المواطن في الأحكام الصادرة باسمه[4].

الفرع الثاني

نظام المحلفين ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة

يدعم هذا النظام الحق في المحاكمة العادلة، على أساس أنه ليس هناك أقرب للعدل[5] من أن يشترك المجتمع مباشرة في الحكم، وتكون العقوبة فيه كتسليط لغضب المجتمع على الجاني بما يراه ويرضاه، وبالتالي يكون من الأحسن بالمجتمع أن يتحمل مسؤولية

---

[1]–ليندة مبروك، مرجع سابق، ص85.

[2]–الشورى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القضائية، www.al-eman.com تاريخ الاطلاع 2019/06/30 على الساعة 21:25.

[3]–عاصم حاكم عباس الجبوري وحاكم فنيخ علي الخفاجي، "سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج7، ع1، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، بابل، 2017، ص436.

[4]–ليندة مبروك، مرجع سابق، ص86.

[5]–المرجع السابق، ص86.

العقاب من خلال ممثليه الذين يمكنهم تصور الأسباب الحقيقية التي ترجع إلى الحياة المعيشية وإحساسهم الخاص بمعاناة مجتمعهم[1].

كما يعد نظام المحلفين ضمانة تحسب لصالح المتهم، فهو يشكل إضافة وخطوة إلى الأمام في تقرير الموازنة بين حقوق المجتمع الذي يتهمه وحقوق المتهم الذي من المفروض ألا تبخس حقوقه رغم مركزه السلبي إلى غاية صدور حكم يدينه، ومن ثم إصدار حكم جنائي عادل[2].

فعدالة المحلفين ذات قيمة إنسانية، فبحكم انعدام الثقافة القانونية لديهم يحكمون استنادا إلى الانطباع الذي تتركه الجريمة في نفوسهم، فلا تقيدهم شكليات القانون فيكون هناك نوع من التعاطف مع المتهم في تقرير مصيره[3]، وبحكم الثقافة المحدودة لهم يولون اهتماما كبيرا بسير المحاكمة واجراءاتها باعتبار هذه الوظيفة تجربة جديدة لديهم على عكس القضاة المحترفين الذين يطغى عليهم الطابع التقني في المحاكمة[4]، بالإضافة أن وجود أشخاص من عامة الشعب في تشكيلة الحكم يجبر الدفاع والقضاة على استعمال لغة قانونية سهلة الامر الذي يجعل من لغة المحكمة في متناول العامة[5].

بما أن المحلفين يشاركون القضاة في المداولات، تكون هناك مناقشة واستشارة مما يثري الموضوع بالآراء السليمة والصحيحة، وإطلاع القاضي على ما قد يغيب عن ذهنه وتوصله إلى قناعة تامة فيما يخص القضية المطروحة للنظر[6].

لكن ما يعاب على هذا الأساس أن بعض المحلفين مستواهم متدني بالشكل الذي لا يسمح لهم بأن يفقهوا ما يدور أمامهم حول مجريات القضية المعروضة للنظر؛ الأمر

---

[1]–زكرياء ساعي وصلاح الدين موالكية، النظام القانوني لمحكمة الجنايات، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016/2015، ص14.

[2]–بن يونس فريدة، "إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17–07"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع6، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص121.

[3]–رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص786.

[4]– عبد القادر بن شور، مرجع سابق، ص54.

[5]–رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص792.

[6]–الشورى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القضائية، مرجع سابق.

الذي يتطلب أن يكون الأشخاص المرشحين لتولي مهمة المحلفين على قدر من المعرفة بالقانون، وبذلك هذا النظام لا يمد للمحاكمة العادلة بأي صلة.

الفرع الثالث

نظام المحلفين وسيلة لعدم إساءة السلطة

نظام المحلفين سلاح ذو حدين، فمن جهة يضمن عدم إساءة استعمال السلطة، وذلك لوجود مراقبة من الشعب [1]، كما أن المحلف يتمتع بالاستقلالية كونه ليس موظف أو معين من الدولة كما هو الحال عند القضاة المحترفين، فلا يتردد عن إثارة أي نقص يلحظه أثناء المرافعات[2]، فيعمل كوسيلة للحد من الاستئثار بالسلطة[3]، ومن جهة أخرى يشكل درعا وحصنا منيعا يحمي أعراض القضاة ووظائفهم من الطعن فيهم بالتعصب أو الجهل أو الانحياز لطائفة من الناس أو الطعن بالرشوة أو غير ذلك[4].

هيئة المحلفين الكبرى تخدم كرقيب على المدعي العام الذي قد يستغل منصبه لمضايقة شخص بريء لأسباب شخصية أو سياسية، وبذلك من المنظور المثالي أن تتوسط جماعة محايدة من المواطنين بين مدع لا يلتزم بالأخلاقيات وبين المدعى عليه؛ كذلك تتأكد هذه الهيئة من أن وكيل النيابة المركزي قد فعل ما يجب عليه، وأنه أمن أدلة كافية ليبرر لكل من الدولة والمتهم المشقة والتكلفة التي تتطلبها المحاكمة المتكاملة الأركان[5].

كما أن وجود المحلفين الطريقة المثلى لتعريف المواطنين بصعوبة العمل القضائي وفرصة لنشر الثقافة القانونية بينهم، الأمر الذي يساهم في تطوير القانون الجنائي[6]،

---

[1]–ليندة مبروك، مرجع سابق، ص86.

[2]–رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص793.

[3]–المرجع السابق، ص 792.

[4]– الشورى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القضائية، مرجع سابق.

[5]–ستيدهام رونالد، مرجع سابق، ص 204.

[6]– J.Pradel, procédure pénale ,15eme éd, paris, 2010, p.61.

إضافة إلى ذلك يضمن هذا النظام توزيع مسؤولية الحكم الصادر في الدعوى، بحيث تتوزع المسؤولية على كاهل كل من القضاة والمحلفين[1].

هذا السياق لا أساس له من الصحة، وذلك راجع لأن بعض المحلفين ليس لهم معرفة قانونية سابقة مما يجعلهم ينجرون مباشرة خلف آراء القضاة لاعتقادهم أنهم دائما يكونون على حق بحكم تخصصهم واحترافهم؛ إضافة إلى ذلك أن القانون دائما ما يكون في مصلحة الجماعة الواضعة للقانون ويظهر ذلك في أن أغلب التشريعات تشترط في المحلف ألا يكون رجلا من رجال القانون أو القضاء، كما لا تشترط مستوى دراسي عالي بل تكتفي بأن يحيط المحلف بالقراءة والكتابة باللغة الوطنية فقط.

المبحث الثاني

نظام المحلفين في التشريع الأجنبي

تعتمد العديد من التشريعات الجنائية الإجرائية نظام المحلفين في أنظمتها القضائية، وقد كانت الدول الأنجلوسكسونية سباقة في تبنيه وتطويره، انتقل بعدها إلى الدول اللاتينية، فبعد أن كانت وظيفة التقاضي قديما منحصرة في يد مجموعة النبلاء التي يختارها القاضي الذي يرأس المحكمة أو بمعرفة أطراف النزاع أنفسهم، انتقل النظام على هذا النحو إلى العديد من التشريعات الغربية والعربية.

ولغرض دراسة هذا المبحث قُسم إلى مطلبين، تناول المطلب الأول نظام المحلفين في التشريع الأنجلوسكسوني، والمطلب الثاني نظام المحلفين في التشريع اللاتيني.

المطلب الأول

نظام المحلفين في التشريع الأنجلوسكسوني

تعتبر الدول الأنجلوسكسونية السباقة إلى إقرار نظام المحلفين، إلا أن هذا النظام عرف تطورا ملحوظا لدى كل من التشريع البريطاني والتشريع الأمريكي ذلك ما يدفع إلى

[1]–عاصم حاكم عباس الجبوري وحاكم فنيخ علي الخفاجي، مرجع سابق، ص436.

تسليط الضوء عليهما[1]، فنظام المحلفين في انجلترا يتحدد حسب نوع الجريمة، حيث تصنف فيها الجرائم حسب خطورتها إلى طوائف، الجرائم البسيطة كالمخالفات ويتم النظر فيها أمام المحاكم الجزائية دون مشاركة المحلفين، الجرائم متوسطة الخطورة في هذه الحالة يتم النظر فيها أمام محكمة التاج بوجود المحلفين أو أمام المحكمة الجزائية دون هيئة المحلفين، في حين أقر دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787 حق المتهم في محاكمة تتشكل من هيئة محلفين[2].

ولدراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين، تم التطرق في الفرع الأول إلى نظام المحلفين في إنجلترا، وفي الفرع الثاني نظام المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الأول

نظام المحلفين في انجلترا

بدأ تطبيق نظام المحلفين في انجلترا منذ الغزو النورماندي لها، حيث وجد هذا النظام بوادره الأولى في نظام التنقيب والتحري الذي كان مفاده أن يقوم القاضي بدعوة عدد من أعضاء المجتمع، يتم اختيارهم على أساس معرفتهم لمعلومات عن الوقائع محل السؤال، شرط تقديمهم وعد بقول الحقيقة أو كما يسمى اليوم الحلف؛ حيث تطور وتحول إلى نظام المحلفين بعدما كانت صفتهم في بادئ الأمر شهودا لتنمو نحو الوظيفة القضائية[3].

وقد كان أطراف النزاع في القانون القديم هم من يتولون مهمة الكشف عن الحقيقة بوسيلة من الوسائل المعروفة آنذاك[4]، حيث كانت عبارة عن مبارزة بين الطرفين في

---

[1]–حسنة رجدال، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2018/2017، ص63.

[2]–صونية دبو، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2018/2017، ص08.

[3]–أحمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1980، ص77.

[4]–المرجع السابق، ص21.

الخصومة، أو التزكية[1]، أو ما يعرف بتجارب الامتحان الإلهي[2].وقد كان القضاء هو المتكفل بما تكون عليه المحاكمة وكيفية سير إجراءاتها وموعدها والنتائج التي تترتب على استعمال وسيلة من وسائل الإثبات[3]؛ لم يفقد المحلفين صفتهم كشهود إلا في أواخر القرن السابع عشر (17)، وقد ضم المجال الجنائي هيئتان للمحلفين، هيئة كبرى وهي هيئة الاتهام أو التحقيقية، وهيئة صغرى هي هيئة المحاكمة[4].

ولدراسة هذا الفرع تم تقسيمه إلى كيفية مشاركة المحلفين في الجهات القضائية أولا، ثم حقوق وواجبات المحلفين ثانيا.

أولا-كيفية مشاركة هيئة المحلفين في الجهات القضائية

هناك مجموعة من القواعد تتبع في اختيار هيئة المحلفين في النظام الانجليزي، تليها بعد ذلك جملة من القواعد لإعداد قائمة لهم، وبذلك فمشاركتهم تمر بمرحلتين:

1_شروط اختيار المحلفين

يجب أن تتوفر عدة شروط للقيام بوظيفة المحلف في النظام القضائي الإنجليزي تتمثل في:

أ-التمتع بجنسية الدولة، كما يجب أن يكون مقيما فترة معينة بالبلاد وذلك طبقا لما جاءت به المادة 08 من قانون المحلفين الإنجليزي لسنة 1870 المعدل 1922.

ب-يجب ألا يقل سن المحلف عن واحد وعشرون(21) سنة، وأن لا يزيد عن ستون (60) سنة، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من قانون المحلفين الإنجليزي.

ت-الإلمام بالقراءة والكتابة، وهو شرط أساسي تجب العناية به.

ث-المقدرة المالية، حيث أوجب قانون المحلفين الإنجليزي على أن يكون للمحلف فائض من دخله بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة.

---

[1]-التزكية هي أن يحضر أحد الخصوم شاهدا من الأعيان يشهد ويزكي قوله.

[2]-عبد القادر بن شور، مرجع سابق، ص50.

[3]-أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص64.

[4]-عبد القادر بن شور، مرجع سابق، ص51.

ج–حسن السمعة وأن يكون موثوقا في خلقه ونزاهته؛ وبذلك يستبعد من مباشرة مهمة المحلف كل شخص سبق الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث (03) أشهر أو أكثر خلال العشر (10) سنوات الأخيرة، أو سبق الحكم عليه مطلقا بالسجن مدى الحياة أو لمدة خمس (05) سنوات أو أكثر[1].

حيث يمنع من مزاولة مهمة المحلف في انجلترا من توفرت فيه الشروط التالية:

ح–الحرمان من الحقوق السياسية والأسرية ومباشرة التصرفات القانونية.

خ–من يتولى مهمة أو وظيفة تتعارض مع دور لمحلف، والمقصود هنا هو حالات الإعفاء والاستبعاد من القائمة على أساس نوع الوظيفة التي قد تؤثر سلبا على نزاهة وحياد شاغليها، وهذا لضمان حسن سير ومباشرة مهام المحلفين، وتتمثل هذه الحالات في حالتين، حالة التعارض المطلق وحالة التعارض النسبي نوردهما كما يلي:

–**حالات التعارض المطلق:** وهي وظائف وردت على سبيل الحصر، تمنع متقلديها من العمل كمحلفين بصفة مطلقة تمثلت في:

- مباشرة وظيفة سياسية كأن يكون عضوا في البرلمان أو الحكومة.
- وظيفة قضائية كأعضاء المحاكم القضائية.
- الوظائف الإدارية كالوظائف التنفيذية العليا.
- الوظائف العسكرية والنظامية.

_حالات التعارض النسبي: تضاف إلى الحالات السابقة حالات مؤقتة تقتصر على بعض القضايا دون غيرها وتتمثل في النبلاء، المحامين، القضاة، الأطباء، رجال الجيش، وغيرها من الوظائف[2].

2_كيفية إعداد قائمة المحلفين

يقع على عاتق الموظف المختص بإعداد جداول الانتخاب في دائرة كل قسم أن يسلم لمسجل مختص كشوف بأسماء الناخبين، حيث يتولى هذا الأخير مهمة التأشير

[1]–أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص.ص 199–203.

[2]–صونية دبو، مرجع سابق، ص14.

قرب أسماء من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لممارسة مهمة المحلفين، فيقوم بوضع حرف «J» قرب الاسم ومعناه « Juror ».

ويمنح القانون الإنجليزي لمن تم اختياره لأداء مهمة المحلف الحق في الاعتراض خلال مدة محددة، مع بيان أسباب الإعفاء من هذا الواجب، أما في حالة عدم امتناع المسجل عن اتخاذ هذا الإجراء فإن من حق الشخص المعني اللجوء إلى القضاء خلال أربعة عشر (14) يوما من تاريخ إخطار المسجل، وذلك بغرض إعفاءه من المهمة المسندة إليه.

بعد الفراغ من هذا الإجراء تحرر قائمة بأسماء الأشخاص الصالحين للعمل كمحلفين، ويطلق على هذه القائمة سجل المحلفين، يتولى الشريف أو نائبه مهمة إعلام الأشخاص المختارين للمثول أمام المحكمة[1]؛ بعد صدور قانون تنظيم المحاكم لسنة 1971 أصبحت هذه العملية من إشراف رئيس القضاة وأمام المحكمة العليا أو محاكم الأقاليم، وتراعى دائما راحة هؤلاء المحلفين وفقا لوسيلة سفرهم إلى المكان الذي يؤدون فيه مهمتهم، واختيارهم من ضمن كشوف جداول الانتخابات تعد الطريقة المثلى لتمثيل الشعب في مهمة مساعدي القضاء[2].

ثانيا–حقوق وواجبات المحلفين

منحت إنجلترا مجموعة من السلطات للمكلفين بمهمة المحلفين تتمثل في جملة من الحقوق، في المقابل فرضت عليهم التزامات لضمان حياد ونزاهة الحكم المشاركين في صدوره، وعليه سنتناولها كما يلي:

1_حقوق المحلفين

خص القانون الانجليزي المحلفين بمجموعة من الحقوق شملت ما يلي:

أ–توجيه الأسئلة حيث يحق للمحلف توجيه أسئلة إلى المتهم أو الشهود بعد أخذ إذن مسبق من رئيس الجلسة.

[1]–أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص217.

[2]–رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص792.

ب–تدوين الملاحظات وهو إجراء استحدث في القضايا المعقدة التي تأخذ وقتا طويلا في المرافعات، حيث يحرص القاضي على التأكد من تقديم الأدوات اللازمة للمحلفين، وذلك بغرض تمكينهم من تدوين ملاحظاتهم، وهذا الإجراء يهدف إلى لفت نظر المحلفين إلى أهمية تذوين الملاحظات نظرا لاتساع الإجراءات.

ت–التعويض عن نفقات الانتقال والإقامة وهي عبارة عن تعويضات تمنح للمحلفين، حيث رفع القانون الإنجليزي الحد الأقصى لها إلى 08 جنيها يوميا وذلك في قضية القطار الكبرى المشهورة[1].

2_ واجبات المحلفين

تقع على عاتق المحلفين في القانون الإنجليزي جملة من الالتزامات ينبغي عليهم القيام بها وفق القواعد والضوابط المفروضة عليهم، فالهدف من وراء ذلك هو تجنب الوقوع في الغلط وتجنب عدم حيادهم، وهي كالتالي:

أ–التقيد بحضور المرافعات وهذا التزام يعنى به المحلفين المسجلين قانونا لحضور المرافعات، حيث يجب عليهم الحضور في الوقت المحدد والبقاء طيلة مدة المرافعة، فعدم القيام بذلك يعرض صاحبه إلى توقيع عقوبات معينة.

ب–عدم الاتصال بالخصوم أو الجمهور أثناء المحاكمة ففي حالة ثبوت وجود أي اتصال أثناء فترة الجلسة متعلق بالدعوى، فإن ذلك يستوجب البطلان وتصبح معيبة وعرضة للإلغاء.

ت–تركيز الاهتمام بالمرافعات.

ث–عدم إبداء رأي في القضية إلا خلال المداولة[2].

[1]–أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص264.

[2]–أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص251.

الفرع الثاني

نظام المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية

بعد استقرار نظام المحلفين في انجلترا انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية مع نقل القانون العام الإنجليزي «the Common Law»حيث تم تطبيقه في المستعمرات الأمريكية مع وصول المهاجرين الأوائل، ويستند النظام الإداري للمحلفين بقيام موظف حكومي بدعوة مجموعة من السكان المحليين في الحي أو الإقليم، للإدلاء بالمعلومات عن الأراضي والحقوق التي تعود ملكيتها للملك في تلك الجهة، فيتم ذلك بعد تحليفهم اليمين لأغراض تقدير الضرائب الملكية أو التحري عن الجرائم الأخرى.

مع مرور الوقت أصبح نظام المحلفين ضمانة أساسية لحريات الشعب الأمريكي، ودرع بوجه ما اعتبروها محاكمات ظالمة يؤذيها القضاة البريطانيين المعينين في المستعمرات، حيث تبرئهم هيئات المحلفين المحلية من الأحكام الصادرة بحقهم، بعد شحنهم سلع وبضائع غير قانونية وعلى متن سفن غير بريطانية[1]؛ تعتبر فكرة المحلفين في و.م.أ حقا فرديا مضمونا دستوريا، فكل شخص يواجه عقوبة لمدة تتجاوز ستة (06) أشهر حبس له الحق في أن يتقدم بطلب لمحاكمته من قبل هيئة محلفين[2].

وللتعرف أكثر على سمات النظام الأمريكي تم تقسيم هذا الفرع إلى كيفية مشاركة المحلفين في الجهات القضائية أولا، ثم مهمة المحلفين ثانيا على النحو التالي:

أولا:كيفية مشاركة المحلفين في الجهات القضائية

يتسم نظام المحلفين في و.م.أ ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من التشريعات، ويتضح ذلك من خلال الشروط التي توضع ليكون الشخص أهلا لأداء مهمة المحلف، إضافة إلى السلطات الممنوحة للمحلفين بحكم توليهم هذه الوظيفة.

---

[1]–عاصم حاكم عباس الجبوري وحاكم فنيخ علي الخفاجي، مرجع سابق، ص434.

[3]–G. Clavés, "le jury criminel dans la traduction politique américaine", cour d'assise collection histoire de la justice n° 13، paris، 2001، p.101.

1_شروط اختيار المحلفين

نص القانون الاتحادي للو.م.أ على جملة من الشروط تراعى في اختيار المحلفين للمشاركة في المحاكم الأمريكية، تتمثل فيما يلي:

أ-أن يكون الشخص المراد اختياره حاملا للجنسية الأمريكية.

ب-أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون (21) سنة ولا يزيد عن ستون (60) سنة.

ت-أن يكون قد أقام في البلاد لمدة عامين، وأن يكون بعض المحلفين على الأقل من جنسية المتهم الماثل للمحاكمة. وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمسلم أن يكون عضوا في هيئة المحلفين شرط أن يكون حكمه يوافق الشرع.

ث-القدرة على الكتابة والقراءة.

ج-القدرة المالية، لكن بعض الولايات تشترط أن يكون المحلف من دافعي الضرائب فقط.

ح-حسن السمعة والخلق واتزان الشخصية، حيث استبعدت و.م.أ الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم أمام محكمة اتحادية أو إحدى محاكم الولايات في جريمة يعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة، كما يمنع من أداء هذه المهمة المحرومون من ممارسة الحقوق السياسية والأسرية وكذا مباشرة التصرفات القانونية، إضافة الأشخاص المتقلدين لوظائف تتعارض مع مهمة المحلف[1].

_إعداد قائمة للمحلفين

في حالة اختيار المتهم ألا يحاكم أمام مجلس القضاء، أي لم يختر محاكمته أمام القاضي فقط فإن مصيره تحدده هيئة المحلفين، فعلى المستوى الفدرالي لابد أن تضم القائمة اثني عشر (12) محلفا يصدرون حكمهم بالإجماع، وفي ولايات عديدة يمكن أن تتكون هيئة المحلفين من أشخاص يقل عددهم عن اثني عشر (12)، كما يمكن أن تصدر أحكامها دون حاجة للإجماع، فيكون التصويت إحدى عشر (11) إلى واحد (01)، عشرة (10) إلى اثنين (02)، أو خمسة (05) إلى واحد (01)[2].

[1]-أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص210.

[2]-ستيدهام رونالد، مرجع سابق، ص215.

بعض الولايات تتطلب أن يتم إعداد كشوف سنوية بأسماء جميع الأشخاص الصالحين للعمل كمحلفين، ومن أجل ذلك يلجأ الموظفون إلى استحضار معلوماتهم من مصادر مختلفة، إذ ترك قانون المحلفين لسنة 1968 للقاضي وضع خطة لاختيار أسماء المحلفين، كما منح له تحديد المصادر التي يأخذ منها المحلفين، بعد ذلك تُسحب أسماء المحلفين علنية من صندوق يحتوي على ثلاثمائة (300) شخص، ويملأ هذا الصندوق من وقت لآخر بمعرفة رئيس المحكمة أو نائبه ومأمور التحليف[1].

عند استدعاء المحكمة للأشخاص المعنيين بمهمة المحلفين للمثول أمامها، يتم سؤالهم في جلسة علنية عن مؤهلاتهم العامة التي تؤهلهم للخدمة في هيئة المحلفين، وتعرف هذه العملية باسم الاستجواب التمهيدي، ولكل من المدعي العام والدفاع الحق في طرح أسئلة عليهم تكون عامة ومحددة، هل هم مواطنون من الولاية، هل يفهمون اللغة الإنجليزية، هل تمت محاكمتهم أو محاكمة أي فرد من عائلتهم في جريمة جنائية، هل قرأوا أو كونوا آراء بخصوص القضية المعنية...وغيرها.

يهدف هذا الاستجواب إلى استبعاد كل الأعضاء الذين لديهم سبب واضح يحول بينهم وبين إصدار حكم محايد في القضية، إضافة إلى استبعاد من يعتقدون أنهم لن يكونوا في جانبهم بالرغم من أنه لا يوجد سبب واضح لاحتمال التحيز، بعد الفراغ من إعداد واختيار الهيئة المشاركة في الحكم، توجه للمحلفين اليمين حيث يقوم بتحليفهم القاضي أو كاتب المحكمة[2].

ثانيا-مهمة هيئة المحلفين

يؤدي المحلفين وظيفتهم في القضايا الجزائية وذلك بتحديد وقائع القضية وفقا لقواعد التفكير المنطقية والقانونية[3]، وتتكون هيئة المحلفين من اثني عشر (12) محلفا كما هو محدد في التشريعات الأنجلوسكسونية، كونهم ينظرون إلى هذا العدد بنظرة مقدسة[4].

---

[1]-أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص271.

[2]-ستيدهام رونالد، مرجع سابق، ص.ص215-216.

[3]-أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص115.

[4]-المرجع السابق، ص104.

فيختص المحلفون بتقرير الإدانة وينطق المهنيون بالعقوبة أو البراءة، فقبول الشهادة أو الأدلة يعود الاختصاص فيه للمحكمة، أما نتيجتها وتقديرها فمن اختصاص المحلفين، فلهم أن يحددوا ما إذا كان الشهود صادقين أم كاذبين، وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر.

يشترط في كل الأحوال أن يكون قرار المحلفين مسببا وجماعيا[1] إلا في حالات استثنائية، أين يمكن القبول بقرار الأغلبية الذي يكون من طرف القاضي الذي ينظر القضية إلى جانبهم، وهو وحده من يقبل أو يرفض القرار بالأغلبية[2]، ويجب على هيئة المحلفين وهي تؤدي مهامها أن تتقيد بإتباع مجوعة من القواعد القانونية[3].

يجب حضور وإشراف قاض متخصص تكون له سلطة تنظيم وإدارة إجراءات الدعوى وإعطاء تعليمات للمحلفين بشأن القانون[4]، عن معناه وكيفية تطبيقه، كما يمكن أن تكتب مسودة توجيهات القاضي بطريقة فيها تفضيل جانب على الآخر، على سبيل المثال إذا أُتهم شخص بالاختلاس وكان القاضي مقتنع بالبراءة، فمن الممكن أن يعطي هيئة المحلفين تعريفا قانونيا ضيقا لكلمة الاختلاس بحيث يصبح من الصعب النطق بقرار مذنب، وبالمثل إذا كان القاضي قد اقتنع بالإدانة، فإن مناقشة أوسع للقوانين الخاصة بالاختلاس قد تسهل الإدانة.

بما أن العديد من القضايا توقف أحكامها في الاستئناف بسبب التوجيهات الخاطئة لهيئة المحلفين، يميل القضاة إلى الانتباه بشدة إلى صحة التعبير المستخدم تقنيا وقانونيا، وبغض النظر عن زخم أو تحيز التوجيهات لابد أن يتوافر فيها بعض العناصر الأساسية، حيث يجب أن تعرف للمحلفين الجريمة المسئول عنها المتهم، وقد يتضمن هذا إعطاء المحلفين خيارات عديدة فيما يتعلق بنوع الحكم الممكن أن يصلوا إليه، ومن المفروض

[1]–مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص36.

[2]–أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص105.

[3]–عاصم حاكم عباس الجبوري وحاكم فنيخ علي الخفاجي، مرجع سابق، ص434.

[4]–أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص105.

على القاضي أيضا أن يذكر هيئة المحلفين أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي العام وأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وبعد الأخذ بعين الاعتبار كل الأدلة.

في حالة استمرار شك معقول لدى هيئة المحلفين فيما يتعلق بكون المتهم مذنبا حقا، فإنه يكون لزاما عليها أن تصدر قرار غير مذنب، وبالرغم من التوجيهات التي يحصل عليها المحلفون لمساعدتهم في تحديد ماهية الشك المعقول، فإنه في التحليل النهائي سيكون على كل شخص أن يقرر وحده في لحظة التصويت بالتبرئة أو الإدانة في سرية تامة[1].

المطلب الثاني

نظام المحلفين في التشريع اللاتيني

بعد استقرار نظام المحلفين في الدول الأنجلوسكسونية تأثرت به العديد من الدول اللاتينية وعمدت إلى تبنيه في تشريعاتها، لكنني اخترت التطرق لهذا النظام في كل من التشريع الفرنسي والإيطالي، وذلك راجع إلى أنهما لعبا دورا فعالا في إدخال تغييرات جذرية على نظام المحلفين.

تأثرت فرنسا بنظام المحلفين في انجلترا و الو.م.أ حيث تم اعتماده فيها بموجب قانون 21 سبتمبر 1791، الذي أنشأ هيئة للمحلفين تقوم بالتحقيق والاتهام وهيئة أخرى للحكم وذلك عن طريق تشكيل محكمة الجنايات أطلق عليها"la cour d'assises "[2].

امتدت آثار الإصلاحات التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى غيرها من الدول الأوروبية والعربية، والتي مست مختلف أنحاء إيطاليا، حيث انتهج المشرع الإيطالي نهج نظيره الفرنسي في تبنيه لنظام المحلفين. وعليه سنتطرق إلى بيان مضمون نظام المحلفين في كل من فرنسا في الفرع الأول، ونظام المحلفين في إيطاليا في الفرع الثاني.

---

[1]–ستيدهام رونالد، مرجع سابق، ص.ص 222–224.

[2]–مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، محاضرات–قرارات، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص92.

الفرع الأول

نظام المحلفين في فرنسا

أنشأت فرنسا إبان الثورة الفرنسية في بداية اعتمادها على نظام المحلفين هيئتين للمحلفين الأولى تقوم بالتحقيق والثانية بالحكم بموجب قانون 1791، لكن سرعان ما تم التخلي عن هذا النظام في مرحلة التحقيق[1]، لكن تم الاحتفاظ به في مرحلة المحاكمة وبقي قائما إلى اليوم رغم التعديلات التي أجريت على قانون 1808 الذي كان يقسم المحكمة الجنائية إلى هيئتين، تتشكل الأولى من المحلفين حيث تتداول لوحدها حول الوقائع فتقوم بالإجابة على السؤال المتعلق بذلك وتقرر فيها ظروف التشديد أو أعذارا إن وجدت، ليضاف إليها سنة 1932 سؤال آخر يتعلق بظروف التخفيف.

عند تقرير الإدانة تتداول هيئة القضاة المحترفين حول تطبيق العقوبة بناء على ما جاء في جواب الهيئة الأولى، هذا الفصل بين قضاة الواقع وقضاة القانون طغت سلبياته على إيجابياته، فالمحلفون يجهلون العقوبة التي سوف تطبق على المتهم في حالة تقريرهم الإدانة، وتخوفا منهم أن تسلط عقوبة قاسية ضده كانوا يجيبون عن السؤال بالنفي حتى في حالة وجود أدلة تدينه.

كان قانون 1808 يجيز لرئيس المحكمة برفقة النائب العام والكاتب ومحامي الدفاع الدخول إلى قاعة مداولة المحلفين بناء على طلبهم، وذلك لإفادتهم بمعلومات حول العقوبة التي قد تطبق في حالة تقرير الإدانة، لكن جواب الرئيس لهم لا يلزمه إلا هو، إذ قد يقرر مساعدوه خلاف ذلك الأمر الذي يجعل المحلفين يجيبون بالنفي تخوفا من قساوة القضاة في حكمهم وليس نتيجة عدم توفر الأدلة. تخفيفا من هذه المشكلة أجيز للمحلفين بعد إجابتهم على السؤال المتعلق بالإدانة بالإيجاب التداول مع القضاة المحترفين حول تطبيق العقوبة.

رغم ذلك ظل المحلفون يتصرفون في مصير الدعوى وحدهم أثناء المداولة حول تقرير الإدانة، لذلك جاء قانون 1941/11/25 المصادق عليه بمرسوم 1945 الذي

[1]–صونية دبو، مرجع سابق، ص25.

أشرك القضاة المحترفين في المداولات سواء حول الإدانة أو في تطبيق العقوبة، لكن هذا النظام بدوره تعرض للنقض من منظور أن محكمة الجنايات في هذه الحالة لم تعد شعبية، حيث أصبح القضاة المحترفون يفرضون نفوذهم في المداولات.

حاول المشرع الفرنسي التخفيف من هذه السلبية بجعل عدد المحلفين ثلاثة (03) أضعاف عدد القضاة المحترفين، حيث أصبح العدد تسعة (09) محلفين مقابل ثلاثة (03) قضاة، أما من جهة أخرى فأصبح كل جواب بالإدانة أو عدم منح ظروف التخفيف يجب أن يحصل على ثمانية (08) أصوات على الأقل من بين اثني عشر (12)، وهذا ما جعل المحكمة الجنائية تتميز بالطابع الشعبي فعلا[1].

فيما يتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات في القضاء الفرنسي، فإنها كانت تتكون من قاضي واحد (01) برتبة رئيس غرفة أو مستشار لدى المجلس القضائي رئيسا، و من قاضيين اثنين (02) من بين مستشاري المجلس القضائي و قضاة المحكمة الابتدائية، إضافة إلى تسعة (09) محلفين يختارون من بين ثلاثة وخمسون (53) محلف أصلي، و يعين عشرة (10) محلفين احتياطيين تحسبا لغياب أحد المحلفين الأصليين[2].

بصدور القانون الفرنسي رقم 939 لسنة 2011 بشأن مساهمة المواطنين في تسيير العدالة الجنائية ومحاكمة الأحداث، وبالرجوع إلى الأحكام الواردة في الباب الأول نجد أن المشرع الفرنسي قد توسع في تطبيق نظام المحلفين، حيث لم يعد حكرا على محكمة الجنايات بل شمل محاكم الجنح أيضا.

أضاف المشرع الفرنسي مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية رقم 10-01 و التي تقوم على أنه يجوز استدعاء المواطنين للاشتراك باعتبارهم محلفين في تشكيل محكمة الجنايات ويجوز كذلك دعوتهم كمواطنين مستشارين في تكملة محكمة الجنح وغرفة الجنح المستأنفة في الحالات المنصوص عليها في المواد 299-02 و 510-00041"[3]، و هكذا إلى غاية التعديل الأخير الذي جعل محكمة الجنايات الابتدائية

[1]-مختار سيدهم، مرجع سابق، ص.ص92-93.

[2]-صونية دبو، مرجع سابق، ص26.

[3]-أحمد الطاهر، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص192.

تتشكل من ثلاثة (03) قضاة وستة (06) محلفين، أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل بدورها من ثلاثة (03) قضاة و تسعة(09) محلفين[1].

وبذلك تم التطرق إلى تعيين المحلفين في فرنسا أولا ثم حقوق وواجبات المحلفين ثانيا.

أولا-تعيين المحلفين في فرنسا

اشترط قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في المواطنين لمباشرة وظيفة المحلفين، وقد أضاف مادة جديدة تحت رقم (10-2) تنص على: "أن ينشأ بشكل سنوي في كل محكمة ابتدائية قائمة بالمواطنين المستشارين، يتم تحديد عددهم بقرار تنظيمي من وزير العدل"[2].

1-آلية اختيار المحلفين

فيما يتعلق بآلية اختيار المحلفين في محكمة الجنايات الفرنسية قد نظمته نصوص المواد من 254 إلى 258 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث نصت هذه المواد على مجموعة من الشروط التي يجب على المحلف أن يستوفيها، وتشمل ما يلي:

أ-أن يكون المحلف مواطنا فرنسيا رجلا كان أو امرأة.

ب-أن يكون عمره أكثر من ثلاثة وعشرون (23) سنة.

ت-أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية.

ث-أن يكون محل إقامته في اختصاص محكمة الجنايات.

ج-أن يؤدي اليمين، ولا يمكن له ذلك حتى يستوفي الشروط سابقة الذكر أعلاه في المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3].

2-موانع مباشرة مهمة المحلف

استثنى المشرع الفرنسي من مباشرة مهمة المحلفين مجموعة من الأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المقررة لأداء هذه الوظيفة، وتتمثل في:

---

[1]-حسنة رجدال، مرجع سابق، ص60.

[2]-صونية دبو، مرجع سابق، ص27.

[3]- J.Claude soyer، Droit pénale et Procédure Pénal، 15eme éd, p. 363.

أ-المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو المحكوم عليهم بالسجن لمدة شهر على الأقل في جناية أو جنحة، يستبعدون لمدة خمسة (05) من تاريخ الحكم النهائي.

ب-المحكوم عليهم في جنحة بالحبس لمدة أقل من شهر أو بغرامة قدرها 5000 فرنك على الأقل.

ت-كما لا يجوز اختيار المحلفين من بين الأشخاص قيد الاتهام، أو المحكوم عليهم غيابيا، أو من صدر ضدهم أوامر بالقبض أو الحبس الاحتياطي.

ث-موظفو الدولة المعزولين من وظائفهم.

ج-المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

ح-المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق السياسية أو حقوق الأسرة أو مباشرة التصرفات القانونية.

خ-أعضاء الهيئات المهنية المحرومين من مباشرة المهنة.

د-المحجور عليهم والموضوعين بمستشفى الأمراض العقلية.

ذ-المحكوم عليهم نظرا لتكرار تخلفهم عن الحضور لمباشرة مهمتهم مرتين؛ حيث توقع عقوبة الغرامة على كل من يتخلف عن أداء عمله كمحلف، وفي حالة تكرار غيابه مرتين يستبعد من الصلاحية لهذه المهمة، كما تطبق نفس العقوبة على كل محلف ينسحب دون إذن من المحكمة قبل انتهاء مهمته.

بذلك نجد أن موانع الاختيار تتعلق إما بالشخص ذاته، كأن يكون محروما من مباشرة حقوقه السياسية أو الاجتماعية ...، أو أن يتعلق المنع بالوظيفة التي يشغلها أو مهمة باشرها تتعارض مع مهمته كمحلف[1].

3-إعداد قائمة المحلفين

يتم وضع قائمة للمحلفين في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على مراحل، حيث يقوم كل مواطن يرغب في مباشرة مهمة المحلف بالتسجيل في القوائم الانتخابية في كل بلدية، ثم توضع قائمة بأسماء المحلفين الذين يتحدد عددهم من طرف لجنة إدارية برئاسة

[1]-أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص193.

مشتركة من قبل، القضاة، ممثل للمحامين، أو أعضاء المجالس العامة، وذلك قبل ثلاثين (30) يوما من فتح باب محكمة الجنايات، حيث يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في جلسة علنية باختيار وتبليغ أربعين (40) محلفا أصليا من القائمة السنوية و اثني عشر (12) محلفا احتياطيا من القائمة الخاصة طبقا للمادة 266 من قانون 2000/06/15.[1]

ثانيا-حقوق وواجبات المحلفين

يتمتع المحلفين في فرنسا بجملة من الحقوق، وفي مقابل ذلك تفرض عليهم مجموعة من الواجبات تتمثل فيما يلي:

1-حقوق المحلفين

أ-توجيه الأسئلة إلى المتهم أو الشهود وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من الرئيس، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن عدم توجيه وجود تخويل أو إذن مسبق من الرئيس لا يبطل الإجراء.

ب-تدوين الملاحظات أثناء المرافعات، فقد نص المشرع الفرنسي على هذا الحق صراحة وفقا للمادة 328 ق.إ.ج.ف.

ت-التعويض عن نفقات الانتقال والإقامة، حيث ينظم مرسوم 1961/05/08 الفرنسي قواعد التعويض التي تمنح للمحلفين، وتعطيهم هذه القواعد الحق في المطالبة بتعويض على 3 أنواع تتمثل في:

-التعويض على مدة دورة الانعقاد.
-التعويض على مصاريف النقل.
-التعويض على نفقات الإقامة[2].

[1]- J.Borricand-Anne-Marie Simon, droit pénale et procédure pénale, 7eme éd, p.419-420.

[2]-أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص.ص 264-265.

2-واجبات المحلفين

فرضت فرنسا مجموعة من الالتزامات على المحلفين في مقابل الحقوق التي منحت لهم بحكم تقلدهم لهذه المهمة، وتتلخص فيما يلي:

أ-حضور المرافعات وهو التزام فرضته فرنسا على محلفيها كغيرها من التشريعات، حيث أن الإخلال بواجب الحضور يعرض صاحبه لعقوبة تتمثل في غرامة مالية كما ورد في نص المادة 288 تقنين الإجراءات العقابية الفرنسي، وقد تم تقديرها بمائة (100) فرنك، وقد أجازت للمحكمة تخفيضها للنصف؛ وفي حالة الغياب للمرة الثانية ترفع الغرامة إلى مائتي (200) فرنك، أما في المرة الثالثة تصل إلى خمسمائة (500) فرنك، في حين يحكم في المرة الأخيرة بعدم صلاحية المحلف لمباشرة مهام المحلفين مستقبلا، وجميعها عقوبات صالحة في حالة الغياب غير المبرر.

ب-الامتناع عن الاتصال بالخصوم أو الجمهور أثناء المحاكمة.

ت-تركيز الاهتمام بالمرافعات.

ث-عدم إبداء رأي في القضية إلا خلال المداولات[1].

الفرع الثاني

نظام المحلفين في إيطاليا

حذا المشرع الإيطالي حذو نظيره الفرنسي في تبنيه لنظام المحلفين، حيث مر بمراحل عديدة، فاقتصر في بدايته على جرائم الصحافة بعد ذلك امتد ليشمل جميع الجرائم الجنائية العامة. فكان اختيار المحلفين من بين أفراد الطبقة الاجتماعية العليا، إلا أن الأمر تغير بعد تحرير روما، ليصبح اختيارهم عن طريق القرعة.

بعد التعديل الدستوري الذي عرفته إيطاليا جاء بموجبه شيء جديد لم يكن معروفا من قبل، لا في القانون الفرنسي القديم ولا في القانون الأنجلوسكسوني، تمثل في تسبيب أحكام محكمة الجنايات، ورفع عدد المحلفين من أربعة (04) إلى ستة (06)، بالإضافة إلى اشتراط مستوى دراسي مناسب.

[1]-أحمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص.ص 247-249.

فبالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية لا يجب أن يقل مستواهم عن السنة الأولى ثانوي، أما في محكمة الجنايات الاستئنافية فيشترط على المحلف التحصل على مستوى نهائي ثانوي[1]، فالملاحظ أن هذه التعديلات المدخلة على التشريع الإيطالي جاءت في وقت مبكر تراوحت بين سنة 1948 وسنة 1952، تعديلات لم تعرفها باقي التشريعات إلا مؤخرا، بذلك نجد أن المشرع الإيطالي خطى خطوة مهمة في تحقيق محاكمة عادلة[2]، وكسائر التشريعات وضعت إيطاليا مجموعة من الشروط في عملية اختيار محلفيها وكذلك تكوين الهيئة المختصة بالمشاركة في الحكم إلى جانب القضاة المحترفين.

أولا-كيفية اختيار المحلفين

تتم عملية اختيار المحلفين الإيطاليين عن طريق القرعة، من قائمة المواطنين الذين يتمتعون بحسن السيرة والسلوك الخلقي والاجتماعي الذي لا مطعن عليه؛ إذ يتولى الرئيس الأول للمحكمة الاستئنافية مهمة إعداد هذه القائمة، وذلك بعد سماع معلومات لدى تلك المحكمة، وهذا ما ورد في نص المادة 102 فـ03 من الدستور الإيطالي، والتي تنص على أنه "ينظم القانون الطريقة والأحوال التي يسهم بها الشعب مباشرة في إقامة العدالة".

ثانيا-تكوين هيئة المحلفين

تتكون هيئة المحلفين من اثني عشر (12) محلفا يطلق عليهم اسمassessorioun guirati ، يختصون في البث في الوقائع ويتخذون قراراتهم بعد مداولة منفصلة، إذ يشترط أن تصدر قراراتهم بالأغلبية، أي سبعة (07) أصوات من اثني عشر (12).

تنص المادة 509 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لسنة 1865 على أنه "إذا صدر قرار بإدانة المتهم بأغلبية سبعة (07) أصوات من المحلفين، وأجمع القضاة المتخصصون الثلاثة (03) على أن المحلفين قد أخفقوا في قرارهم، فإن للمحكمة أن توقف إصدار الحكم وتحيل القضية إلى دور الانعقاد التالي للحصول على وجهة نظر

[1]-زوليخة التجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص41.

[2]-حسنة رجدال، مرجع سابق، ص66.

محلفين آخرين"، كما تضمنت المادة 505 من نفس القانون على أنه في حالة تساوي الأصوات ستة (06) أصوات مقابل ستة (06)، عندها ينبغي إطلاق سراح المتهم[1].

[1]–أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص193.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل يتبين بأن نظام المحلفين يعتبر بمثابة ضمير للعدالة وحاميا لها، كون المحلف مواطن عادي يشارك في إقامة العدالة الجزائية رغم جهله بالعلوم القانونية، بل الأكثر من ذلك أنه يشترط فيه ألا يكون من رجال القانون والقضاء، الأمر الذي يجعله بمثابة ضمانة هامة تحسب لصالح المتقاضي.

ومن خلال دراسة هذا النظام يتضح أنه يتسم بمجموعة من الخصائص في التشريع الأنجلوسكسوني تميزه عن التشريع اللاتيني، سواء كان ذلك في عدد أعضاء هيئة المحلفين أو في طريقة وإجراءات اختيارهم.

يعتبر هذا النظام في غاية الدقة وذلك لتعلقه بالتنظيم القضائي، الأمر الذي جعل مختلف التشريعات تعتمده وتسعى إلى تطويره.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

نظام المحلفين في التشريع الجزائري

يعتبر العنصر الشعبي في محكمة الجنايات الجزائرية من الموروثات الاستعمارية، فبدخول فرنسا إلى الجزائر سنة 1830 عملت على ترسيخ مبادئها وثقافتها، مع اعتمادها التنظيم القضائي الفرنسي بصفة تكاد تكون مطلقة، وقد نصت على نظام المحلفين لأول مرة بموجب قرار صادر بتاريخ 1830/09/09 تضمن إنشاء محكمة يشمل اختصاصها كل القضايا مدنية وجزائية، تتشكل من رئيس، قاضيين (02) ووكيل عن الملك، فرنسيين الجنسية، يضاف إليهم كمحلفين جزائريون أو يهود حين يتعلق النزاع بأحد الجزائريين أو اليهود[1].

بعد ذلك أصدرت قانون 1902/12/30 أنشأت بموجبه محاكم جنائية تنظر في القضايا المرتكبة من الجزائريين، تشكلت هذه المحاكم من ثلاثة (03) قضاة فرنسيين ومحلفين اثنين (02) جزائريين لم يكن لهما تأثير في التخفيف من صرامة القضاة الفرنسيين، رغم تخويلهما صوت في المداولات من حيث الوقائع والقانون[2].

بعد رحيل الفرنسيين سنة1962، قامت الجزائر بتعديلات جوهرية في سلك القضاء، لكنها احتفظت بنظام المحلفين في محكمة الجنايات حيث أصبحت العدالة اعتبارا من هذا التاريخ تصدر باسم الشعب الجزائري لكون القضاء يصدر أحكامه استنادا إلى مبدأ صدور جميع الأحكام باسم الشعب الجزائري، وبالتالي فإن غياب العنصر الشعبي يخالف هذا المبدأ[3].

وأول مرسوم جاء بعد الاستقلال 63-146 المؤرخ في 24 أفريل1963 حيث حدد عدد المحلفين بستة (06) مع ثلاثة (03) قضاة محترفين[4]، وبذلك منح الأغلبية للمشاركة الشعبية

---

[1]- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.ص237-238.

[2]-المرجع السابق، ص259.

[3]-منصور المبروك وأحمد العزاوي، "التقاضي على درجتين في مواد الجنايات"، مجلة أفاق علمية، مج10،ع2، المركز الجامعي لتامنغست، 2017، ص283.

[4]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019/2018، ص415.

اقتداء بالمشرع الفرنسي، ثم جاء الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 وحدد تشكيلة محكمة الجنايات من ثلاثة (03) قضاة وأربعة (04) محلفين، و بذلك خفض عدد المحلفين لكن حافظ على تمثيلهم للأغلبية على حساب التشكيلة المحترفة.

لكن سنة1995 صدر الأمر95-10 المؤرخ في 25 فيفري1995 والذي عدل تشكيلة محكمة الجنايات بحيث أصبحت تنعقد بحضور محلفين اثنين بدلا من أربعة، و قد كان لهذا التعديل أسبابه الظرفية[1]، وذلك بسبب انفجار الأزمة في الجزائر و دخولها مرحلة الإرهاب أو كما يسميها المؤرخون العشرية السوداء، وقد لاق هذا التعديل نقدا شديدا من الفقه والقضاء.

وقع المشرع الجزائري بين خيارين، إما التخلي عن نظام المحلفين وتعويضه بنظام القضاة المحترفين فقط وإما إنشاء محاكم خاصة بالنظر في القضايا الإرهابية والأعمال التخريبية[2]،

إلا أنه وجد حلا وسطا وهو التقليص من عدد المحلفين وجعله اثنين (02) في مقابل ثلاثة (03) قضاة محترفين، ليعطي بذلك الأغلبية للعنصر القضائي وهو الأمر الذي يتعارض مع الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات[3].

وفي حال الأخذ بفكرة أن هذا التقليص في عدد المحلفين سببه الإرهاب، فكان يجب ألا يستمر لمدة طويلة حتى سنة 2017، وبذلك لبث هذا العدد على حاله إلى غاية التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ألا وهو القانون 17_07، حيث أعاد المحلفين إلى وضعهم الطبيعي وإقرار أغلبية أعضاء محكمة الجنايات من قضاة شعبيين كما كانت بموجب الأمر 66_155 المذكور أعلاه؛ كما أن المشرع الجزائري لم يخص البالغين فقط بنظام المحلفين، وإنما كان النصيب الأوفر منه للأحداث.

وبغرض دراسة هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات، وتطرق المبحث الثاني إلى هيئة المحلفين بين الإلغاء والإبقاء.

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص415.

[2]-حسنة رجدال، مرجع سابق، ص66.

[3]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص415.

المبحث الأول

المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات

كرس الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي في المادة 160 ف02 منه حيث نصت على أنه:"...يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها[1]"، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية، بموجب القانون رقم 17_06 في المادة 18 من قانون التنظيم القضائي[2].

ومع ذلك حافظ المشرع على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات سواء على مستوى الابتدائية أو الإستئنافية وبنفس العدد، كما جاء في القانون 17_07 ألا وهو أربعة (04) محلفين مقابل ثلاثة (03) قضاة محترفين، إذ لم يكتفي بالعنصر الشعبي فقط في محكمة الجنايات وإنما جعل له النصيب الأوفر في تشكيلتها[3]، وقد حدد تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية نص المادة 258 ف01، ومحكمة الجنايات الإستئنافية في الفقرة 02 من نفس المادة، وهي نفسها تقريبا مع اختلاف طفيف في رتبة الرئيس[4].

يتجلى من خلال المادة 314 ف03 من ق إ ج أن المشرع جعل من مشاركة المحلفين أمرا هاما، حيث حرص على ذكر أسمائهم ضمن الحكم الجنائي، وجعله إجراءا جوهريا يترتب عن إغفاله البطلان حيث نصت على: "يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل

---

[1]–مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 1996/12/07، يتضمن الدستور الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 16_01 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج،رقم 14، بتاريخ 2016/03/07.

[2]–قانون عضوي رقم 17_06 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل للقانون رقم 05_11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج، ع20، بتاريخ 03/29/ 2017.

[3]–فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص111.

[4]–تنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 1 و2على:"تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا.كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك، على ذكر ما يأتي...أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين...".

وقد ورد في هذا السياق أن هناك قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/01/20 تحت رقم 183243، قضت فيه بنقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يحتوي على أسماء المحلفين المشاركين فيه، وهو ما يمثل مخالفة لما جاء في نص المادة 314 ف03 ق إ ج[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يكتفي بنظام المحلفين في محكمتي الجنايات، وإنما تم اعتماده في الجهات القضائية المختصة بالفصل في قضايا الأحداث، وذلك مراعاة لمصلحة هذه الفئة، كونها تحتاج إلى رعاية خاصة تشعرها بالأمن والطمأنينة؛ فقد تم اعتماده في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث الملغى تحت عنوان: القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، حيث نصت المادة 450 منه على أنه:"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين".

بعد ذلك جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي ألغي بموجبه القانون القديم، ليخص الأحداث بقانون خاص جمع فيه مختلف النصوص التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل وقد تم اعتماد نظام المحلفين حتى بموجب هذا القانون حيث نصت المادة 80 منه على أنه:"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين[2]".

لدراسة هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، تناول المطلب الأول شروط اختيار هيئة المحلفين، وفي المطلب الثاني كيفية مشاركة المحلفين في هيئة الحكم.

[1]-نبيل صقر، محكمة الجنايات، الإجراءات، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص93.

[2]-القانون 15_12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج، ع39، بتاريخ 2015/08/19.

المطلب الأول

شروط اختيار المحلفين

تختلف التشريعات التي تعتمد نظام المحلفين في تقرير الشروط الواجب توافرها في الشخص ليكون أهلا لأداء مهمة الحكم، وأغلبها تشمل التمتع بجنسية الدولة، بلوغ سن معين، الإلمام بالقراءة والكتابة، إضافة إلى ذلك بعض الشروط العامة كحسن الخلق والاستقامة، رجاحة العقل واتزان الشخصية[1]؛ وكسائر التشريعات أرسى المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في شخص المحلف ليكون أهلا للمشاركة في هيئة المحكمة، لخصتها نصوص المواد 261 ،262، و263 من ق إ ج.

لم يغفل المشرع الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، حيث خصها هي الأخرى بالمحلفين للمشاركة فيها مقابل استيفاء جملة من الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنية.وبما أن الشروط الواجب توافرها في المحلفين للمشاركة في هيئة الحكم قد وردت مسطرة إلى جانب بعضها البعض وغير جلية تماما، بالشكل الذي يتيح للجميع فرصة فهمها واستيعابها[2].

لدراسة هذا المطلب قُسم إلى ثلاثة فروع، تناول الفرع الأول شروط قبول المساعد المحلف، وفي الفرع الثاني شروط عدم الانتقاء وفقدان الأهلية، في حين تناول الفرع الثالث إلى شروط انتفاء حالة التعارض.

الفرع الأول

شروط قبول المساعد المحلف

لقد تناولت المادة 261 من ق إ ج معظم الشروط المتطلبة في الشخص المرشح لحمل صفة المساعد القضائي المحلف، وذلك بقصد المساهمة في تشكيل محكمة الجنايات، وهي على النحو التالي:

[1]–أحمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص192.

[2]–عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص25.

أولا–يشترط أن يكون المساعد المحلف ممن يحملون الجنسية الجزائرية، ومرد ذلك أن عمل المحلف يشكل عملا من أعمال القضاء، والعمل القضائي عمل يتعلق بالسيادة، فلا يسمح بممارسته لغير الجزائريين.

ثانيا–يشترط أن يكون المحلف قد بلغ سن الثلاثين من عمره عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد قائمة محلفي الدورة للسنة القضائية المستقبلية[1].

وفي هذا الشرط ورد قرار عن المحكمة العليا قضت فيه بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه لكون محكمة الجنايات أدمجت ضمن تشكيلتها محلفا لم يتوفر فيه السن القانوني، وبذلك فإنها خرقت قاعدة جوهرية للإجراءات[2]، حيث ورد قرار في هذا السياق نقض فيه الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمشاركة محلف ضمن التشكيلة لم يكمل سن الثلاثين بعد[3].

ثالثا–يشترط أن يكون المحلف ملما بالقراءة والكتابة باللغة الوطنية[4]التي تستعملها المحكمة، ذلك لأن تقرير الإدانة والعقوبة في محكمة الجنايات يكون كتابيا وبالتصويت السري باستعمال عبارة نعم أو لا، ومن لا يفهم التصويت الكتابي ولا يعرف كتابة نعم أو لا فإنه لا يصلح لأن يكون مساعدا محلفا، ولا لأن يمارس العمل القضائي[5]، وبناء على ذلك ألغى المجلس الأعلى حكم محكمة الجنايات بسطيف لكونها أشركت ضمن تشكيلتها محلفا أميا[6].

رابعا–يشترط في المحلف أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والوطنية، إضافة إلى العائلية، بحيث لم يكن قد صدر حكم نهائي في حقه بمنعه وحرمانه من هذه الحقوق، أو بإسقاط السلطة الأبوية عنه تبعا للحكم عليه بجريمة من جرائم قانون العقوبات[7].

---

[1]–انظر المادة 261 ق إ ج، وعبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.ص25–26.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم51794، بتاريخ 1988/01/05، المجلة القضائية العدد 03، ص 254.

[3]–المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 180909، بتاريخ 1997/10/04، المجلة القضائية عدد 03، ص380.

[4]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص337.

[5]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص26.

[6]– يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 01_08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية، د ط، دار هومة، 2005، ص148.

[7]– زكرياء ساعي وموالكية صلاح الدين، المرجع السابق، ص15.

خامسا–إضافة إلى ذلك يشترط ألا يكون المحلف في حالة من حالات التعارض أو فقد الأهلية الواردة في المادتين 262، 263 من ق إ ج. وبما أن تشكيلة المحكمة من النظام العام فإبطال الإجراءات المتعلقة بخرقها يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كأن يتخلف شرط من الشروط أعلاه في المحلف فيترتب على ذلك البطلان[1].

الفرع الثاني

شروط عدم الانتفاء وفقدان الأهلية

لقد أشارت المادة 262 من ق إ ج إلى مجموعة من الأشخاص لا يجوز لهم أن يكونوا من المساعدين المحلفين، وأنهم ليسوا أهلا لممارسة العمل القضائي[2]، وهؤلاء الأشخاص هم:

أولا–الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.

ثانيا–الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة، بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500دج، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

ثالثا–الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات، والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.

رابعا–موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

خامسا–أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

سادسا–المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

سابعا–المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية[3].

---

[1]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص26.

[2]– مرجع سابق، ص26.

[3]–القانون رقم 82_03 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 06/08/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فكل واحد من هؤلاء الأشخاص يعتبر فاقدا لأهلية العضوية في محكمة الجنايات كمحلف[1]، وبالتالي إذا ما شارك شخص في هيئة الحكم تنطبق عليه حالة من الحالات التي عددتها المادة أعلاه، فإن ذلك يترتب عليه بطلان القرار الذي شارك فيه هذا المحلف، وذلك لأنه بطلان يتعلق بالنظام العام ويمس بمصلحة الخصوم[2].

تعتمد الجهات القضائية الخاصة بالأحداث نظام المحلفين، وقد اشترطت المادة 80 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جملة من الشروط لا تكاد تختلف عن تلك الخاصة بالبالغين، حيث نصت على أنه"...ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال[3]..."؛ فالملاحظ أن الشرط الوحيد الذي يميز محلفي الأحداث هو اهتمامهم بشؤون هذه الفئة وتخصصهم ودرايتهم بها[4].

الفرع الثالث

شروط انتفاء حالة التعارض

تتعارض وظيفة المحلف وتتنافي مع ممارسة عدة وظائف في السلطة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية[4]، تمنعه من أن يكون عضوا في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات، وقد وردت في نص م 263 ق إ ج على سبيل الحصر، حيث جاء فيها تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف:

أولا-عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.

ثانيا-أمين العام للحكومة.

ثالثا-أمين عام ومدير بوزارة.

رابعا-والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.

---

[1]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص27.

[2]- زكرياء ساعي وصلاح الدين موالكية، مرجع سابق، ص15.

[3]- القانون 15-12، مرجع سابق.

[4]-زكرياء ساعي وصلاح الدين موالكية، مرجع سابق، ص15.

خامسا–ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الجمارك و موظفي أسلاك أمانة الضباط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون[1]، (ذلك أن وجود هؤلاء ضمن تشكيلة هيئة المحكمة يثير شبهة مشروعة لدى المتهمين و المحامين و حتى بعض المواطنين، توحي بأن هؤلاء المحلفين من هذه الأسلاك لا يمكن أن يتخلوا عن نفسيتهم الصارمة أفكارهم المسبقة؛ كما أنهم يمكن أن يتلقوا توجيهات أو إيحاءات من الجهات التي كانوا ينتسبون إلها سابقا ولو بشكل غير مباشر وغير منظور، الأمر الذي يمكن أن يؤثر في سلامة الحكم و لا يسمح بالوصول إلى إصدار حكم نزيه و عادل)[2].

سادسا–مصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب، والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها، أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسئولا مدنيا[3].

وبالتالي فإن هدف المشرع من خلال النص على هذه الطوائف والفئات هو تفاديا لتأثير وظيفة بعض هؤلاء الأشخاص على أعضاء هيئة الحكم، وكذلك من أجل ضمان السير الحسن للجهات التي يباشرون مهامهم بها، وعدم تعطل وظائفهم بسبب جلوسهم في تشكيلة الحكم كقضاة شعبيين، وهذه الوظائف المتعارضة مع وظيفة المحلف وردت على سبيل الحصر في المادة أعلاه لا على سبيل المثال، وبالتالي فلا يجوز التوسع في تفسيرها[4].

[1]–القانون 17–07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج، ع20، بتاريخ 03/29/ 2017.

[2]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص28.

[3]– قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 263.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص338.

المطلب الثاني

كيفية مشاركة المحلفين في هيئة الحكم

تعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية تنفرد بتشكيلتها المتميزة عن غيرها من المحاكم الجزائية، حيث تجمع تشكيلتها بين العنصر القضائي المحترف، وبين العنصر الشعبي الذي أصبح يمثل الأغلبية بموجب القانون 17_07، سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية، وهذا ما جاء في نص المادة 258 ق إ ج، إذ نجد أربعة (04) محلفين مقابل ثلاثة (03) قضاة محترفين[1].كذلك في الجهات المختصة بالفصل في قضايا الأحداث نجد قاضي محترف في مقابل محلفين اثنين[2].

حيث تعد مشاركة المحلفين في هيئة الحكم بمثابة ضمانة يستفيد منها المتهم، وحتى يشارك أفراد من الشعب في الحكم فإن هناك مجموعة من الإجراءات التي تتخذ لتتوج في الأخير بمجموعة من الأشخاص تدون أسمائهم في قوائم، للمشاركة فيما بعد في إصدار الأحكام إلى جانب القضاة، فبمقتضى المادة 264 من ق إ ج وخلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة قضائية تكلف لجنة بغرض تهيئة هذه القوائم[3].

ولدراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، تناول الفرع الأول إعداد قائمة المحلفين، وفي الفرع الثاني تشكيل محلفي الحكم، وفي الفرع الثالث حقوق وواجبات المحلفين، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

إعداد قائمة المحلفين

هناك مرحلتين تمر بهما عملية إعداد قائمة المحلفين، المرحلة الأولى تتمثل في إعداد قائمة سنوية خاصة بالمحلفين أولا، أما المرحلة الثانية فهي إعداد قائمة للدورة ثانيا.

---

[1]–صونية دبو، مرجع سابق، ص37.

[2]–فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي، د ط، دار البدر، الجزائر، د س ن، ص300.

[3]–محند أمقران بوبشير، مرجع سابق، ص304.

أولا-إعداد قائمة سنوية للمحلفين

تعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين، يوضع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها، وذلك من قبل لجنة تجتمع تحت رئاسة رئيس المجلس القضائي، حيث تحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بهذه المهمة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أن كانت تحدد عن طريق مرسوم[1]، تجتمع بمقر المجلس وهذا طبقا للمادة 264 ق إ ج، حيث أنه يتم تعيين محلف عن كل خمسة آلاف مواطن في حدود المائة (100) أو المائتان (200) على الأكثر[2].

تختص هذه اللجنة بتهيئة قائمة المحلفين الخاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية وأخرى خاصة بمحكمة الجنايات الإستئنافية[3]، حيث تستدعى اللجنة من قبل رئيسها وذلك قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما(15) على الأقل؛ تتضمن قائمة كل محكمة منهما أربعة وعشرون (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي تخص المحلفين الأصليين.

كما تعد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا، يراعى دائما في تسجيلهم الشروط القانونية كما أشارت إلى ذلك المادة 265 ق إ ج؛ ولهذا أصدرت المحكمة العليا قرار تقضي فيه بنقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، بدعوى أنها وضعت قائمة واحدة للمحلفين الأصليين والإضافيين وهو ما يمثل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات[4].

ثانيا-إعداد قائمة الدورة

بمقتضى المادة 266 ق إ ج فإنه قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية بعشرة أيام على الأقل، يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية وعن طريق القرعة بسحب أسماء اثني عشر من المساعدين المحلفين لتلك الدورة؛ وفضلا عن ذلك يسحب

---

[1]-محند أمقران بوبشير، مرجع سابق، ص304.

[2]-علي جروة، مرجع سابق، ص123.

[3]-آمال عيشاوي، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون 17_07"، حوليات جامعة الجزائر1، ع33، ج1، 2019، ص89.

[4]-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 142019، بتاريخ 1995/12/19، المجلة القضائية 2000.

أسماء أربعة من المحلفين الاحتياطيين لنفس الدورة، ويكون نفس العدد بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية[1].لذلك نقضت المحكمة حكما صادرا عن محكمة الجنايات بسبب أن إجراءات اختيار المحلفين عن طريق القرعة لم تتم طبقا للقانون[2].

بعد إتمام عملية القرعة يقع على عاتق النائب العام تبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة الخاصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل، ويذكر في هذا التبليغ تنبيه بالحضور في الموعد المحدد وذلك تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 280 فـ04 ق إ ج[3]، ويجب أن يبلغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين عن افتتاح المرافعات، سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية، وهذا ما جاء في نص المادة 275 ق إ ج.

حيث أن وجوب تبليغ المتهم بهذه القائمة في حد ذاته إجراء أساسي لمصلحة الدفاع، وذلك حتى يتمكن من ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب المادة 284 ق إ ج، أما إغفال هذا التبليغ خلال الأجل المحدد فهو ما يمنح المتهم حق إثارته والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن الموضوع تحت طائلة عدم القبول[4]، حسب نص المادة 290 ق إ ج التي تنص على أنه: "إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول.

ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة.

---

[1]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 266.

[2]–نبيل صقر، مرجع سابق، ص111.

[2]–هنية عميروش، "خصوصية الإجراءات أمام محكمة الجنايات"، مجلة كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، ص260.

[2]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 281.

[3]–تنص المادة 280 ق.إ.ج فقرة 4 على أنه:"ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين. ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5.000 د ج إلى 10.000 دج".

[4]–هنية عميروش، مرجع سابق، ص260.

غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع".

في حالة وجود من لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لأداء وظيفة المحلف من بين المحلفين الحاضرين، كأن لا تتوفر فيه شروط اللياقة أو يكون في حالة من حالات انعدام الأهلية أو التعارض، وكذلك الشأن بالنسبة للمحلفين المتوفين، يأمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة مباشرة بشطب أسمائهم من القائمة.

فإذا ترتب على ذلك التخلف أو الشطب نقص في عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالقائمة عن اثني عشر (12) محلفا، فإنه يتم استكمال باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محلهم وذلك حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة؛ أما في حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية، وكل تعديل يمس قائمة المحلفين يجب تبليغه للمتهم قبل استجوابه عن هويته[1].

وعملا بما جاء في نص المادة 282 ق إ ج، يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بكل هذه القرارات المذكورة في المادة أعلاه حكما مسببا بعد سماع أقوال النيابة العامة، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع[2].

كما سبق وأوردنا أن محاكمة الأحداث تضم العنصر الشعبي أيضا مثلها مثل محاكمة البالغين، لكنها تختلف عنها من حيث التشكيلة وكذلك من حيث الأحكام الصادرة، فحتى القضاة الشعبيين يعينون فيها بشيء من الاختلاف، حيث يعين المحلفين الأصليين والاحتياطيين إلى جانب قاضي الأحداث، لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويراعى في اختيارهم أن يكونوا معروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

وتتولى مهمة اختيار هؤلاء المحلفين لجنة تحدد تشكيلتها وكذلك طريقة عملها من وزير العدل حافظ الأختام عن طريق مرسوم[3]، وهذا حسب ما جاءت به المادة 80 من القانون

---

[1]-. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 281.

[2]-قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 282.

[3]-مرسوم رئاسي رقم 66_137 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محكمة الأحداث، ج ر ج، ع50، الصادرة 1966/06/30.

12_15 المتعلق بحماية الطفل[1]. ولهذا قامت المحكمة العليا بنقض وإبطال حكم صادر في قضية حدث، ومرد ذلك أن التشكيلة المحددة قانونا غير متوفرة لغياب المحلفين عنها، والفصل في القضية من قاضي الأحداث فقط وهو ما يعتبر خرقا لإجراءات جوهرية[2]، فالقواعد الخاصة بتشكيلة الجهات القضائية من النظام العام يترتب عليها البطلان في حالة مخالفتها[3].

الفرع الثاني

تشكيل محلفي الحكم

بمجرد افتتاح جلسة محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية، يقوم رئيس الجلسة باستحضار المتهم، بعد ذلك يكلف كاتب الضبط بأن يقوم بالمناداة على المحلفين المقيدين في القائمة لهذه الدورة، بغرض إجراء القرعة لتحديد المحلفين الأربعة الذين يجلسون إلى جانب القضاة لتشكيل محكمة الجنايات[4].

تتخذ إجراءات صارمة في حق المحلفين الغائبين دون أي عذر مقنع، أما في حال وجود عذر لغياب أحد المحلفين فيجوز للرئيس بعد أن يستشير قضاته المساعدين، واستطلاع رأي النيابة العامة في الأمر بشطب المحلف من الجدول السنوي للمحلفين شطبا نهائيا إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 280 ق إ ج[5].

بعد ذلك يباشر الرئيس إجراء القرعة لاختيار المحلفين الذين يشاركون في الحكم فيما بعد؛ أثناء ذلك وبالرجوع إلى المادة 284 ق إ ج يقوم الرئيس بإعلام المتهم أن له الحق في أن يبدي اعتراضه بخصوص ثلاثة (03) محلفين من الذين تظهر أسمائهم في القرعة، ويجوز للمتهم التنازل عن هذا الحق لمحاميه ليقوم بحق الرد نيابة عنه، بعد ذلك تليه النيابة العامة

---

[1]–انظر المادة 80 من القانون 12_15، المرجع السابق.

[2]–المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 238287 الصادر بتاريخ 2000/02/22، المجلة القضائية، ع2 ،2001، ص362.

[3]–مريم شرفي، المتابعة القضائية للأحداث الجانحين، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية الطفولة والأحداث الجانحين، غير منشور، الجزائر 14و15 ماي، 2001.

[4]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص30.

[5]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص69.

حيث تملك هي الأخرى الحق لرد اثنين (02) من المحلفين ساعة استخراج أسمائهم من صندوق القرعة.

في المقابل لم يسمح المشرع للمدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية برد المحلفين، لأن القضاة الشعبيين لا يشتركون أثناء الفصل في الدعوى المدنية، وهذا الرد مقرر للمتهم والنيابة بغير إبداء للأسباب؛ أما في حالة تعدد المتهمين جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين، وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد؛ أما في حال لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة، ولا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد[1]، وهذا ما أوردته المادة 284 ق إ ج.

بعد ذلك لرئيس المحكمة أن يصدر أمرا بإجراء القرعة لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر وهذا بعد استخراج المحلفين الأصليين حيث يتعين عليهم حضور المرافعات ومتابعتها، وذلك حتى يكملوا هيئة المحكمة في حال تعذر على أحد المحلفين الأصليين مواصلة الجلسة، حيث يتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة، وفي حالة تم الاستبدال يراعى دائما الترتيب في القرعة الخاصة بهم[2]. بعد إتمام اختيار المحلفين بالقرعة يتم دعوتهم للجلوس على جانبي أعضاء المحكمة، وحسب نص المادة 284 ف07 يوجه لهم الرئيس القسم الآتي:

"تقسمون باللّه وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم[3]".

---

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص.ص341 –342.

[2]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 259.

[3]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 284.

أما اليمين القانونية التي يؤديها محلفي الأحداث فتكون كالآتي:"أقسم باللّه العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي و أن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد[1]"؛ وقد جرت العادة أن يتلو الرئيس القسم ثم ينادي على المحلفين الأصليين وكذلك الاحتياطيين بأسمائهم فيجيب كل واحد منهم رافعا يده بأقسم، وعدم أداء القسم أو مخالفة إجراءاته يبطل الحكم[2]، انطلاقا من تلك اللحظة تعتبر هيئة الحكم قد شكلت، فيقوم الرئيس بإخبار المتهم بالشكل النهائي لهيئة الحكم ثم يسأله إن كان له أي اعتراض بخصوص صحة الإجراءات التحضيرية أو فيما يتعلق بقرعة المحلفين[3].

على إثر ذلك يحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات، ويفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل حكمة الجنايات، ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات[4].

الفرع الثالث

حقوق وواجبات المحلفين

تنفرد محكمة الجنايات بتشكيلها التي تستحوذ فيها على عنصر القضاة المحترفين إضافة إلى العنصر الغير متخصص المتمثل في المحلفين، وبما أن هؤلاء يشتركون في تشكيلة محكمة الجنايات فلابد أن تكون لهم حقوق وواجبات يتمتعون بها مثلهم مثل القضاة المحترفين.

أولا-حقوق المحلفين

يتمتع المحلفون بجملة من الحقوق تتمثل في:

[1]-القانون 15_12، مرجع سابق، المادة 80.

[2]-أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص322.

[3]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص70.

[4]-قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 284 ف 08و 09.

أ–حق تدوين مذكرات حيث يستطيع المحلف تدوين بعض المعلومات التي تدور في الجلسة علانية أثناء استجواب المتهم، أو أثناء مرافعات النيابة العامة وعرض طلباتها وكل ما يدور في المداولة بشأن الإدانة والعقوبة[1].

ب_توجيه الأسئلة للمتهم والشهود وذلك بواسطة رئيس المحكمة، ويشترط أن تكون الأسئلة واضحة ومتعلقة بموضوع الدعوى، وللرئيس السلطة التقديرية في الأخذ بمدى جدية الأسئلة المقدمة إلى المتهم أو الشاهد، فيجوز عدم قبول الأسئلة الموجهة إليهم كونها خارجة عن موضوع المتابعة أو أنها استفزازية[2].

ثانيا–واجبات المحلفين

تقع على عاتق المحلفين في مقابل الحقوق التي منحت لهم مجموعة من الالتزامات وجب عليهم التقيد بها لضمان حسن إصدار حكم عادل ونزيه، وتتمثل فيما يلي:

أ–واجب الانتباه والمتابعة حيث يجب على القضاة والمحلفين متابعة سير المحاكمة بانتباه جيد، والاهتمام بكل ما يدور في الجلسة، خاصة تلك المتعلقة باستجواب المتهم وتصريحات الشهود ومرافعات النيابة والدفاع، لأن إغفال ما يدور في الجلسة يجعل من القاضي والمحلف غير مستوعبين لمعطيات القضية، وغير قادرين على المساهمة في إصدار حكم عادل صادر عن اقتناع سليم، الأمر الذي قد يضر بمصالح المتهم أو مصالح المجتمع الذي يتهمه، فيؤدي إلى إصدار حكم غير منصف وغير عادل.

ب–واجب حفظ سر المداولة بحكم وبمقتضى اليمين التي أدوها وأقسموا أنهم يلتزمون بحفظ سر المداولة في كل الظروف حتى بعد انقضاء مهامهم، يمتنع أعضاء المحكمة قضاة ومحلفين عن الحديث عن كل ما دار في غرفة المداولات، وإذا لم يحترموا هذا الواجب فإنهم يعرضون أنفسهم إلى العقوبة المقررة قانونا لجريمة إفشاء الأسرار[3]، حيث لا يجوز لهم أن يخبروا أو يتحدثوا مع الغير خصوصا الشهود[4].

---

[1]–زوليخة التجاني، مرجع سابق، ص141.

[2]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص73.

[3]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص94.

[4]–أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص397.

ت–واجب الامتناع عن إبداء الرأي حيث يجب عليهم الامتناع عن إظهار توجهاتهم وأراءهم سواء بالقول أو بالفعل، بحيث لا يجوز لهم توجيه أي سؤال قد يترك انطباعا في ذهن السامعين يفهم منه أن السائل يبحث عن سبب للوصول إلى براءة المتهم أو لتوريطه وإثبات إدانته و إسناد التهمة إليه، و لرئيس المحكمة دائما صلاحية تنبيه المحلف إذا فعل ذلك و لو بشكل خفي، وللأسف فإن ما تشهده المحاكم كثير، فإن هناك منهم من يتأفف بصوت عال ومنهم من يحرك رأسه أو يده تعبيرا عن رضاه أو سخطه عما سمع، فيكون قد عبر عن رأيه من حيث لا يدري أو أن يدري وأظهر اقتناعه مسبقا وخالف القانون[1].

المبحث الثاني

هيئة المحلفين بين الإلغاء والإبقاء

منذ اعتماد نظام المحلفين في الجزائر وهو يعرف تضاربا في الآراء بشأنه، فلا زال هناك من يعارضه ومن يؤيده، فالمعارضون يرون أن القضايا الجنائية معقدة تتطلب كفاءة وحنكة في التحليل ومقارنة الوقائع والقدرة على استيعاب ما يرافع به الأطراف، وأن المحلفين كثيرا ما يكون مستواهم التعليمي ضعيف جدا ولا يسمح لهم بإعطاء حكم صائب في الموضوع، فيبخسون حقوق المتهم أو المجتمع؛ بينما يرى المؤيدون لهذا النظام أنه يضمن استقلالية القضاء لأن السلطة لا تجد طريقا للضغط على المحلفين بأي شكل من الأشكال[2].

لقد تراجع المشرع الجزائري تدريجيا في عدد المحلفين ثم عاد ليرفعه من جديد كما سبق التطرق، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن جدوى هذا التدبدب فتارة يرفع وتارة أخرى يخفض، وبغرض دراسة هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، تناول المطلب الأول حالات غياب المحلفين عن محكمة الجنايات، وفي المطلب الثاني تقييما لنظام المحلفين في الجزائر.

[1]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص94.

[2]–مختار سيدهم، مرجع سابق، ص.ص93–94.

المطلب الأول

حالات غياب المحلفين عن محكمة الجنايات

تنفرد محكمة الجنايات عن باقي المحاكم الجزائية بأنها محكمة شعبية، حيث يشترك أفراد من الشعب في هيئة حكمها للفصل في القضايا المعروضة عليها وإصدار أحكام بشأنها، يعتبر وجود المحلفين إلى جانب القضاة المحترفين بمثابة ضمانة للمتهم، فجلوسهم هناك يخلق نوع من الراحة لدى المتهم، لكون المحلفين أفراد عاديين لا يعرفون شيئا عن القانون الأمر الذي يجعلهم يتعاملون بنوع من الشفقة تجاه المتهم، على عكس القضاة المتشبعين بالقانون ولهم تجارب كثيرة في مثل هذه القضايا فيتعاملون بنوع من التشدد مع المتهم.

المشرع لم يشرك المحلفين في جميع المسائل التي تخص محكمة الجنايات، وإنما عمد إلى استبعادهم في عدة حالات، وعلى رأسها جملة من الجرائم فعلى الرغم من جسامتها وخطورة العقوبات المقررة لها إلا أنه نص صراحة على الفصل فيها دون محلفين، ضاربا بذلك عرض الحائط بالخصوصية المميزة لمحكمة الجنايات بأنها محكمة شعبية.

لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناول الفرع الأول الفصل في الدعوى المدنية، وفي الفرع الثاني الفصل في المسائل العارضة وحالة غياب المتهم، وخصص الفرع الثالث لجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب.

الفرع الأول

الفصل في الدعوى المدنية

بعد أن تفرغ محكمة الجنايات من إجراءات المداولة وتقرير الحكم المناسب وتدوينه، تعود إلى قاعة الجلسات مرة أخرى، ليعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة، بعد ذلك يشرع مباشرة في تلاوة الحكم، بعد النطق بالحكم وقبل أن ينهي الرئيس جلسة الدعوى الجزائية يعلن عقد جلسة الدعوى المدنية، وهذه الأخيرة تعرف بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدعي المدني من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه

نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي المدني[1] ، وقد تكون من المتهم المحكوم بالبراءة ضد المدعي المدني.

حيث يأمر الرئيس المحلفين بالانسحاب وذلك بغرض الفصل في الدعوى من دونهم، حيث جاء في نص المادة 216 ف01 أنه:"بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى".

وقد أضافت نفس المادة في فقرتها الرابعة أنه:"ويجوز للمحكمة دون حضور المحلفين، أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء[2]".

فمن خلال استقراء المادة أعلاه نستشف منها أن المشرع الجزائري أقصى المحلفين من المشاركة في الفصل في الدعوى المدنية، سواء تعلق الأمر بجبر الضرر الذي أصاب الشخص من الجريمة التي وقعت، أو فيما يخص مسألة الفصل في المحجوزات؛ وبذلك جعلها حكرا على القضاة وحدهم على الرغم من أنها تابعة لنفس الدعوى الجزائية التي تم الفصل فيها بمشاركتهم، وفي هذا السياق فضلنا أن نورد أن هناك قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/28، تقضي فيه بنقض الحكم الذي شارك فيه المحلفين للفصل في مسألة استرداد المحجوزات[3].

الفرع الثاني

المسائل العارضة وحالة غياب المتهم

استثني المحلفون من المشاركة في حالتين، تتمثل الحالة الأولى في الفصل في المسائل العارضة، والحالة الثانية في حالة غياب المتهم.

أولا: المسائل العارضة

تعتبر المسائل العارضة مسائلا قانونية تطرح أمام القاضي أثناء نظر الدعوى الجزائية في صورة دفوع، يهدف الخصم من خلاله إلى عرقلة سير الدعوى للبحث في مدى توافر عناصر

[1]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص142.

[2]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 316.

[3]–نبيل صقر، مرجع سابق، ص67.

الجريمة، وذلك إما بإثبات عدم وجود أساس لنظر الدعوى أو التأثير على نتيجة الحكم[1]، وقد نصت المادة 290 فـ02 من ق إ ج على أنه:"يجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة. إلا أنه يجوز ضم الدفع للموضوع".

استنادا للمادة 291 من نفس القانون، فإن محكمة الجنايات تبت في جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم[2]، وتثار المسائل العارضة في شكل دفوع تتعلق بصحة الإجراءات التحضيرية أو التقادم أو سبق الفصل في موضوع الدعوى نفسه، أو انعدام الأمن العام أو التصريح بالمتابعة، الأمر الذي يستوجب توقيف الفصل في الدعوى[3].

بهذا يكون المشرع الجزائري قد قصر مسألة الفصل في المسائل العارضة على هيئة القضاء المحترف دون مشاركة القضاء الشعبي، وفي هذه المسألة ورد قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/02/29، حيث قضت فيه بنقض وإبطال حكم صادر عن محكمة الجنايات لمشاركة المحلفين في مسألة عارضة تتمثل في سبق الفصل في الدعوى[4].

ثانيا: في حالة غياب المتهم

في حالة عدم تقدم المتهم إلى المحاكمة رغم تبليغه تبليغا صحيحا بتاريخ انعقاد الجلسة، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة مشكلة دون مشاركة المحلفين، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 317 فـ01، حيث يتخذ هذا الإجراء في حالة عزوفه عن تقديم عذر مقبول لغيابه حتى تقوم المحكمة بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق حسب ما ورد في المادة أعلاه فـ02، ونفس الإجراءات تتخذ أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، حيث تفصل في الدعوى دون حضور المحلفين وهذا استنادا لما جاءت به المادة 318 من ق إ ج[4].

---

[1]–عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص79.

[2]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 291.

[3]–زكرياء ساعي وموالكية صلاح الدين، مرجع سابق، ص10.

[4]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 318.

فالتخلف عن المحكمة بدون أعذار مقبولة يخلق وضعية إجرائية غير عادية، تؤثر سلبا على ضمانات المحاكمة في حق المتهم، باعتبار أن حضور المحلفين في محكمة الجنايات ومشاركتهم إلى جانب القضاة في الحكم على المتهم هو ضمانة تحسب لصالحه؛ وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قصر هذه الضمانة على المتهم الحاضر، فالغاية من استثناء المحلفين في جلسة المتهم الغائب هو تضييق الخناق على كل متخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات[1].

في هذا المضمون فضلنا أن نورد أن هناك قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/04/29، قضت فيه بنقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالمسيلة، ومرد ذلك أن مشاركة المحلفين لما يكون المتهم غائبا عن الجلسة يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، استنادا إلى نص المادة 500 ف03 من ق إ ج، حيث أنه حكم غيابيا على المتهم بمشاركة المحلفين وهذا خرق للمادة 317 ق إ ج[2].

الفرع الثالث

جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب

تختص محكمة الجنايات ابتدائية كانت أو إستئنافية بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها[3]، جميع هذه الجرائم تقوم محكمة الجنايات بالفصل فيها مشكلة تشكيلة سباعية، إذ تجمع فيها بين أربعة (04) محلفين في مقابل ثلاثة (03) قضاة محترفين وهذا ما جاءت به المادة 258 ف01 و02 من ق إ ج.

جاء المشرع واستثنى مشاركة المحلفون من تشكيلة محكمتي الجنايات في ثلاثة جرائم والمتمثلة في الجنايات المتعلقة بالإرهاب، المخدرات بالإضافة إلى التهريب، إذ نصت المادة 258 ف03 على أنه:"وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط"، مما يعني أنها تشكيلة خاصة أو استثنائية تقتصر على الرئيس ومساعديه فقط.

---

[1]–كهينة حواسين، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر،2013/2012، ص51.

[2]–نبيل صقر، مرجع سابق، ص94.

[3]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 248.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص هذه التشكيلة بإجراءات خاصة ولم يحدد النظام الذي تتبعه أثناء فصلها في القضايا، وهو يفرض عليها إتباع نفس الإجراءات المعمول بها كما هو الحال في وجود المحلفين، باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة من دونهم[1]، المفروض أن محكمة الجنايات محكمة شعبية مما يستدعي مشاركة المحلفين في جميع القضايا المعروضة للفصل، لكن المشرع تناقض مع نفسه وقام باستثنائهم في بعض الجرائم الخطيرة دون تبرير لهذا الاستثناء.

المطلب الثاني

تقييم نظام المحلفين

انتقل نظام المحلفين إلى النظام القضائي الجزائري مع بعض الاختلافات البسيطة، وإبان هذه الفترة القصيرة من تاريخ الجزائر المستقلة وبالنظر إلى أحكام المحاكم الجنائية[2]، فإننا نلاحظ تناقض المشرع الجزائري الواضح تجاه هذا النظام فتارة يرفع عدد المحلفين وتارة يقلصه، ليعود إلى رفعه مؤخرا ويغلبه على العنصر القضائي بموجب القانون الصادر مؤخرا رقم 17_07.

الأمر الذي جعل العديد من الفقهاء وشراح القانون يخوضون فيه، فاختلفت آرائهم بين مؤيد ومعارض، حتى أن هناك من نادى بضرورة التخلي نهائيا عن نظام المحلفين والإبقاء على العنصر المحترف وحده بحجة أن القضاة الشعبيين غير مكونين وغير قادرين على مضاهات القضاة، مما قد يؤثر سلبا على الأحكام بصفتهم العنصر الغالب على التشكيلة.

لدراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين، تناول الفرع الأول مزايا نظام المحلفين، وفي الفرع الثاني عيوب نظام المحلفين، وبالطبع سيكون محور التقييم هو النظام الجزائري.

الفرع الأول

مزايا نظام المحلفين

هناك جملة من المزايا التي يضمنها وجود المحلفون إلى جانب القضاة في المحكمة، ومن بين هذه المزايا ما يلي:

[1]–صونية دبو، مرجع سابق، ص39.

[2]–عبد القادر بن شور، مرجع سابق، ص54.

أولا–حكم محكمة الجنايات حكم من الشعب على الشعب، وذلك يعني أن المواطنين هم الذين يحكمون في القضايا الخطيرة الموصوفة بالجنايات، وهي من أخطر الجرائم التي تمس بالمجتمع، فنكون أمام أصدق صورة للديمقراطية وهي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه[1]، فنظام المحلفين عنوانا لديمقراطية القضاء، وذلك بإعطاء الأمر للشعب في تسيير أحواله عن طريق ممثليه، حيث تصبح إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة[2].

ثانيا_المحلفون مواطنون عاديون أعطاهم القانون صلاحية الحكم وفق ما يقتنعون به، ولا معقب على اقتناعهم، لذلك كان حكم محكمة الجنايات بعيدا عن كل أنواع التجريح في العدالة، إذ لا يكون هناك مجال لتدخل السلطة في الحكم، ولا احتمال الرشوة ولا المحاباة، إذ يجسد المحلفون نوع من الاستقلالية[3] إزاء السلطة كونهم ليسوا موظفون أو معينون من الدولة[4].

ثالثا_تعد طريقة اختيار المحلفين ضمن كشوف الانتخابات هي أفضل طريقة لتمثيل طبقات الشعب، فالمحلف مواطن بسيط يعيش في ظروف المتهم ومحيطه، وبذلك تعد بمثابة ضمانة تحسب لصالح المتهم.

رابعا_وجود المحلفين يضمن ثقة المواطنين في الأحكام النابعة عن ممثليهم[5]، حيث يطمئن المتقاضي لوجود أفراد عاديين إلى جانب القضاة.

خامسا_إن حكم محكمة الجنايات يحكمه روح القانون لا نصوصه الجامدة، فالقاضي المحترف يقوم بقراءة النص وفهمه ثم تطبيقه؛ فقراءة النص وتطبيقه مسألة تقنية، وقد يطغى الطابع التقني هذا عن الوصول إلى روح النص القانوني؛ خلاف لما هو عليه الحال لدى المحلفين من عامة الناس، فالشعور بالعدل شيء طبيعي لدى كل الناس ولولاه لما عرف القانون أصلا.

---

[1]–عبد القادر بن شور، المرجع السابق، ص55.

[2]–زوليخة التجاني، مرجع سابق، ص146.

[3]– "les jurés ont d'abord l'avantage d'être indépantes"

j.Larguier ،la procédure pénale، 11eme éd, Ed presse de France، france، 2001، P،22.

[4]–عبد القادر بن شور، مرجع سابق، ص55.

[5]–زوليخة التجاني، مرجع سابق، ص146.

إذ أن القاضي المحترف بسبب تخصصه والممارسة الدائمة قد ينصرف ذهنه عن روح النص[1]، وبذلك يتحرر المحلفون من الأفكار القانونية، ويطبقون روح القانون بعيدين كل البعد عن النصوص الجامدة التي يطبقها القضاة.

سادسا_يساعد وجود المحلفين في الجهاز القضائي على القيام برقابة غير مباشرة على سير العدالة.

سابعا_اعتماد المحلفين في المحكمة يجبر القضاة والدفاع على استعمال لغة قانونية سهلة مما يجعل من لغة المحكمة في متناول العامة.[2]

ثامنا_إشراك أفراد من الشعب في إصدار أحكام محكمة الجنايات مبدأ دستوري، وتشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام لهذا يجب اعتمادهم في جميع الأحوال التي تختص بالفصل فيها إلا ما استثني بموجب القانون[3].

الفرع الثاني

عيوب نظام المحلفين

لم يسلم نظام المحلفين من الانتقادات، حيث أبرزت له عدة عيوب من طرف معارضيه تمثلت في:

أولا_التشكيلة يطغى عليها العنصر الشعبي على حساب العنصر المحترف، الأمر الذي قد يؤدي إلى توسيع دائرة الخطأ القضائي[4]، وذلك بسبب انعدام كفاءة بعضهم ومستوى ثقافتهم التي تحرمهم أن يفقهوا ما يدور حولهم في قاعة المحكمة.

ثانيا_حكم محكمة الجنايات المتعلق بالإدانة أو البراءة يصدر بالاقتراع السري وبأغلبية الأصوات، وبهذا يستطيع المحلفون تشكيل الرأي الغالب باتجاه قد يؤثر سلبا على الحكم الصادر

[1]–عبد القادر بن شور، مرجع سابق، ص55.

[2]–رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص792.

[3]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص211.

[4]–دنيا زاد ثابت، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17_07 الصادر بتاريخ 2017/03/27 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع15، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، 2017، ص61.

عن محكمة الجنايات، بحكم أن لكل محلف صوت يساوي صوت القاضي[1]، وبذلك قد يشكل المحلفين ملاذا لفرار المجرمين.

ثالثا_تنص المادة 264 ق إ ج ف01 على أنه:"تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين...توضعان...من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل[2]..."، حيث لم يضع المشرع لهذه اللجنة مستوى معين أو كفاءات معينة في اختيارها للمحلفين، فقد اكتفى بشرط الإلمام بالقراءة والكتابة وهذا لا يضمن حقوق المتهم أمام أخطر محكمة[3].

رابعا_المصاريف الباهظة التي تصرف على المحلفين مقابل مشاركتهم في محكمة الجنايات، والتي تقع في النهاية على كاهل الأفراد.

خامسا_يؤدي هذا النظام إلى إتخام المحاكم بقضايا تتأخر عن الفصل فيها[4]، وذلك بسبب اللغة القانونية التي تتعامل بها هيئة المحكمة إذ يعجز المحلفين عن فهمها، مما يضطر الدفاع والنيابة إلى الشرح المطول عند المرافعة وذلك ليفهم المحلفين؛ وهذا الأمر قد يؤدي إلى التأخر في الفصل في القضايا المطروحة للنظر.

سادسا_المحلفين أفراد عاديين وفي وقتنا الحالي أغلب القضايا ذات سمات فنية و تقنية تحتاج إلى أشخاص متخصصين، الشيء الذي ينعدم عند هذه الفئة.

سابعا–حكم محكمة الجنايات يصدر عن الاقتناع الشخصي حسب نص المادة 307 ق إ ج، وترك مسألة الإدانة والعقاب إلى ضمائرهم، فنص القانون صراحة على ذلك وأن لا يضع لهم سوى سؤال واحد وهو: هل لديكم اقتناع شخصي؟

وعليه فالسؤال المطروح: من أين يستمد المحلفون اقتناعهم؟ فهل يستمد من الإطلاع على ملف القضية الذي لا يحق لهم الإطلاع عليه، أم يؤسس على ما يسمع بالجلسة أثناء إجراءات المحاكمة خلال استجواب المتهم وسماع الشهود ومرافعة النيابة والدفاع؟

---

[1]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص212.

[2]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 264.

[3]–آمال عيشاوي، مرجع سابق، ص108.

[4]–رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص793.

ومن خلال ملاحظة جلسات المحكمة نجد أنهم لا يظهر عليهم أنهم يبدلون عناية كاملة أو اهتماما بالغ الدقة يمكن أن يعادل خطورة الواقعة ومسؤولية الإدانة والعقاب، وبذلك يمكن القول إن أعضاء هيئة المحلفين سيكونون حاضرين جسديا وغائبين فكريا بالأخص إذا طال زمن المحاكمة مما يصيبهم بالإعياء؛ فالملاحظ أنهم قلما يشاركون في التحقيق، وفي بعض الأحيان لا نلاحظ عليهم أي اهتمام بما يدور حولهم، بالرغم من أن الأحكام تصدر بمشاركتهم وتحمل أسمائهم تبعا لاقتناعهم الشخصي هذا الاقتناع الذي هو في الواقع غير مؤسس.

إضافة أن المحلفين لا يطلعون على محتوى ملف الدعوى، ويكونون عاجزين قانونيا وثقافيا عن المشاركة في مناقشة أدلة الإثبات ووسائل الدفاع، وبهذا لا يمكن أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في إصدار حكم عادل ومنصف نابع عن اقتناع شخصي مبني على ضمير مرتاح، ومنه نستنتج أن مسألة الاقتناع الشخصي المقرر للمحلفين هو مسألة صورية غير مؤسسة[1].

ثامنا_في الكثير من الأحيان يحصل نوع من التضامن بين المحلفين باعتبار القضاة يمثلون السلطة أو ينتمون للدولة، وفي هذه الحالة يكون حكمهم مجاف للمنطق.

تاسعا_المواطن العادي لا سيما إذا كانت ثقافته محدودة قد يخاف من إنزال حكم قاس في قضية يرى أنه سيبقى طول حياته يفكر في سلامة هذا الحكم من عدمها.

عاشرا_سهولة السيطرة على أفكار المحلفين، خاصة من جانب القضاة المحترفين وكذلك مرافعات المحامين الأكفاء حتى إن لم يتعمدوا ذلك، فبسبب عدم خبرتهم وانعدام الثقافة القانونية لديهم تجعلهم يتأثرون تأثرا كبيرا بآراء القضاة، فإشراكهم في تقرير الإدانة أو البراءة فيه نوع من المجازفة في إبداء الرأي، فلا معيار ولا رابطة يبنى عليها الرأي.[2]

احدى عشر_تقوم فلسفة المشرع الجزائري على أنه كلما كانت الجرائم خطيرة كما هو الحال في الجنايات، يكون لازما إقحام العنصر الشعبي للمشاركة في الأحكام القضائية، لكنه يتعارض مع نفسه فيما بعد عندما يستثني المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات في ثلاثة جرائم جد خطيرة هي الإرهاب، المخدرات والتهريب.

---

[1]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص213.

[2]–عبد القادر بن شور، مرجع سابق، ص56.

فهنا من غير المعقول أن تسند كل القضايا إلى تشكيلة سباعية في حين تستثنى هذه الجرائم من حضور المحلفين على الرغم من جسامتها[1].

[1]–زهير موساسب وعبد الرحمان خلفي، "قراءة نقدية لمحكمة الجنايات الاستئنافية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2017/12/10، ص.ص28–29.

خلاصة الفصل الثاني

كان للجزائر نصيب في التأثر بنظام المحلفين باعتبارها مستعمرة فرنسية فيما مضى، حيث طبقته في قانونها وارثة إياه عن فرنسا، فحددت مجموعة من الشروط يجب أن يستوفيها المرشح لمهمة المحلف، بالإضافة إلى جملة من الإجراءات لمشاركة المحلفين ضمن تشكيلة الحكم.

فمحكمة الجنايات محكمة شعبية لمشاركة المحلفين ضمن تشكيلتها لنظر الدعوى، إلا أنه تم استبعادهم من طرف المشرع الجزائري في حالات عديدة، على رأسها جرائم خطيرة على الرغم من أن نظام المحلفين يعتبر بمثابة ضمانة تحسب لصالح المتهم.

ومن خلال التطرق لنظام المحلفين من مختلف جوانبه يتبين أن نظام المحلفين قاصر في الجزائر، إذ تطغى سلبياته على إيجابياته.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لنظام المحلفين نستشف أن مشاركة الشعب الدولة إحدى سلطاتها، يتمثل في توقيع العقاب على من يخالف القانون، وهو بمثابة ضمانة هامة تحسب لصالح المتقاضي، إذ تعتمده كبرى الدول في العالم، فنشأ وازدهر في الدول الأنجلوسكسونية، حيث اشتهرت هذه الأخيرة بسمات مميزة لهذا النظام يمكن جمعها في طريقة اختيار هيئة المحلفين والشروط الواجب توافرها في المحلف.

أما الدول اللاتينية فقد تبنته متأثرة في ذلك بالنظام الأنجلوسكسوني، إذ كانت فرنسا سباقة إلى ذلك بقيام الثورة الفرنسية، ليذيع صداه فيما بعد إلى العديد من دول أوروبا حتى شمل إيطاليا؛ وقد اشتهرت هذه الدول بإدخالها تعديلات جوهرية على هذا النظام كانت سباقة لها حتى قبل الدول الأنجلوسكسونية التي تعتبر مهدا لهذا النظام.

كان للتشريع الجزائري نصيب في التأثر بنظام المحلفين وظهر ذلك في الاستعانة بمحلفين على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وفي مايتعلق بقضايا الأحداث، حيث تم نقل هذا النظام عن فرنسا ولم يتمخض عن رحم تشريعات جزائرية محضة، وأثناء فترة الجزائر المستقلة عرف عدة تعديلات فيما يخص عدد المحلفين اختلفت بين الرفع والتخفيض.

وقد أفضت دراسة موضوع نظام المحلفين إلى النتائج والمقترحات التالية :

أولا:النتائج

لقد توصلت الدراسة الحالية الى النتائج التالية :

-المستوى التعليمي المتدني لبعض المحلفين، الأمر الذي يجعلهم غير قادرين على الفهم بالمستوى المطلوب، مما يتسبب في صدور حكم غير سليم.

-نظام المحلفين قاصر ويثبت ذلك من خلال اعتماده من طرف المشرع الجزائري في بعض الجرائم واستبعاده في جرائم أخرى رغم خطورتها.

-عدم ملائمة الظروف الاجتماعية لتطبيق هذا النظام في الجزائر مما يستلزم إدخال بعض التغييرات عليه لتتلاءم مع هذه الظروف.

-استعانة القاضي بالخبراء مفيد أفضل من تطبيق نظام المحلفين بالطريقة المعتمدة حاليا.

-يشكل هذا النظام عبء على الخزينة، وذلك بسبب التعويضات التي يتلقونها مقابل مشاركتهم كقضاة شعبيين على مستوى الجهات القضائية.

وبذلك نجد أن نظام المحلفين نظام مزدوج تطغى سلبياته على إيجابياته.

ثانيا:التوصيات

مساهمة الشعب في إقامة العدالة ضمانة هامة لصالح المتقاضي، لكن يجب أن تكون هناك طريقة مدروسة في اعتماد هذا النظام من طرف كل دولة، والهدف من ذلك هو الابتعاد عن النقل الحرفي للمواد المتعلقة بهذا النظام من قانون آخر وتضمينها في القانون الداخلي، فما هو صالح في مجتمع معين قد لا يصلح في مجتمع آخر، لذلك يجدر دائما مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع.

ومن خلال البحث المنجز ارتأيت تقديم مجموعة من المقترحات قدرت أهمية الاستفادة منها في تعزيز نظام المحلفين في القانون الجزائري، هي تتمثل فيما يلي:

-اشتراط مستوى دراسي معين في المرشح لتولي مهمة المحلف، بالإضافة ألا يكون نفس المستوى في محكمتي الجنايات، حيث يجب أن يكون المستوى التعليمي للمحلفين المشاركين في محكمة الجنايات الإستئنافية أعلى من مستوى محلفي محكمة الجنايات الابتدائية.

-إخضاع المحلفين لدورات تكوينية على الأقل لمدة ستة (06) أشهر، وذلك لإحاطتهم علما بالخطوط العريضة للقانون كأقصى تقدير.

-تمكين المحلفين من الإطلاع على ملف الدعوى بصفتهم قضاة مشاركين للفصل في الدعوى، حتى يتمكنوا من الإحاطة علما بما سيعرض أمامهم، ولما لا قد يحفز ذلك فيهم روح البحث والتقصي في أمور القانون.

-إشراكهم في جميع القضايا بحكم أن محكمة الجنايات محكمة شعبية، أو استبعادهم بصفة نهائية والاحتفاظ بالعنصر المحترف فقط، وإما تبرير سبب الاستبعاد في بعض الجرائم على الرغم من خطورتها.

-كان من الأفضل أن يستبعد المحلفين من محكمة الجنايات الابتدائية مع الاحتفاظ بهم على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية بحكم أن حكم الشعب لا يخضع للاستئناف.

-تقديم الوسائل اللازمة للمحلفين من أوراق وأقلام قبل الشروع في نظر الدعوى وذلك لتمكينهم من تدوين ملاحظاتهم، إضافة إلى تحسيسهم بأهمية الانتباه أثناء المرافعات.

قائمة المراجع

أولا-المراجع باللغة العربية

أ-النصوص القانونية

1-المعاهدات الدولية

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أُعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10، المادة 21.

2-الدستور

_مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 1996/12/07، يتضمن الدستور الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 16_01 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج رقم 14، بتاريخ 2016/03/07.

3-النصوص التشريعية الوطنية

_المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 66_137 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محكمة الأحداث، ج ر ج، ع50، الصادرة 1966/06/30.

_الأوامر

- الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، ع48، الصادرة 1966/06/11.

_القوانين

- القانون رقم 82_03 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 06/08/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون 15_12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج، ع39، بتاريخ 2015/08/19.
- قانون عضوي رقم 17_06 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل للقانون رقم 05_11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج، ع20، بتاريخ 03/29/ 2017.
- القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج، ع20، بتاريخ 03/29/ 2017.

ب-الكتب

1_أحمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1980.

2_ أحمد الطاهر، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

3_أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4_أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط1، د د ن، 2008.

5_حسين علي طه، الرقابة الشعبية وسيلة إسهام الجماهير في السلطة، جامعة بغداد، بغداد، 1986.

6_ستيدهام رونالد، القضاء الجنائي في التنظيمات الفدرالية، دراسة معمقة في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، د ط، المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008.

7_عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

8_عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019/2018.

9_عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013.

10_عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

11_علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د ط، الجزائر، 2006.

12_فاضل دولان، القضاء الشعبي في الإسلام والنظم القضائية، د ط، مطبعة الكتاب، بغداد، 2011.

13_فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي، د ط، دار البدر، الجزائر، د س ن.
14_محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
15_مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، محاضرات– قرارات، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2017.
16_مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
17_نبيل صقر، محكمة الجنايات، الإجراءات، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013.
18_يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 01_08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية، د ط، دار هومة، 2005.

ت–الرسائل والمذكرات الجامعية

1–الرسائل

_زوليخة التجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
_ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2007.

2–المذكرات

_حسنة رجدال، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2018/2017.
_ زكرياء ساعي وصلاح الدين موالكية، النظام القانوني لمحكمة الجنايات، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016/2015.
–صونية دبو، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2018/2017.

_كهينة حواسين، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر،2013/2012.

ث-المقالات العلمية

1_آمال عيشاوي، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون 17_07"، حوليات جامعة الجزائر1، ع33، ج1، 2019.

2_دنيا زاد ثابت، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17_07 الصادر بتاريخ 2017/03/27 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع15، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، 2017.

3_رعد فجر الدوري، "نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجنائي العراقي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع2، ج1، كانون الأول 2016.

4_زهير موساسب وعبد الرحمان خلفي، "قراءة نقدية لمحكمة الجنايات الاستئنافية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2017/12/10.

5_فريدة بن يونس، "إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع6، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017.

6_عاصم حاكم عباس الجبوري وحاكم فنيخ علي الخفاجي، "سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج7، ع1، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، بابل، 2017.

7_ محمد عبد الغريب، "طبيعة الدعوى المدنية ومدى جواز الادعاء المدني في المعارضة"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع1، 1995.

8_منصور المبروك وأحمد العزاوي، "التقاضي على درجتين في مواد الجنايات"، مجلة أفاق علمية، مج10، ع2، المركز الجامعي لتامنغست، 2017.

9_هنية عميروش، "خصوصية الإجراءات أمام محكمة الجنايات"، مجلة كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر،2013.

ج-الاجتهادات القضائية والمداخلات والمنتديات

1-الاجتهادات القضائية

_المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم51794، بتاريخ 1988/01/05، المجلة القضائية العدد 03.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 142019، بتاريخ 1995/12/19، المجلة القضائية 2000.

_المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 180909، بتاريخ 1997/10/04، المجلة القضائية عدد 03.

_المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 238287 الصادر بتاريخ 2000/02/22، المجلة القضائية، ع2 ،2001.

2-المداخلات

_مريم شرفي، المتابعة القضائية للأحداث الجانحين، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية الطفولة والأحداث الجانحين، غير منشور، الجزائر 14و15 ماي، 2001.

3-الندوات

_عبد القادر بن شور، "الأصول العامة لمحكمة الجنايات"، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، زرالدة يومي 24 و25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994.

ح-المواقع الإلكترونية

1_الديمقراطية حكم الشعب لنفسه، https//ar.m.wikipedia.org
تاريخ الإطلاع 2019/07/01 على الساعة 01:05.
2_الشورى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القضائية،-www.al-eman.com
تاريخ الاطلاع 2019/06/30 على الساعة 21:25.

ثانيا-المراجع بالغة الأجنبية

1_ G.clavés, le jury criminel dans la tradition politique américaine, cour d'assise, collection histoire de la justice n°13, paris, 2001.

2_J.Borricand–Anne-Marie Simon, droit pénale et procédure pénale, 7eme éd.

3_J.claude soyer, droit pénale et procédure pénale, 15éme éd.

4_J.Larguier, la procédure pénale, 11éme éd, paris, 2001.

5-J.Pradel, procédure pénale, 15éme ed, paris, 2010.

فهرس

المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: نشأة نظام المحلفين.....05

المبحث الأول: مفهوم نظام المحلفين.....07

المطلب الأول: التعريف بنظام المحلفين.....08

الفرع الأول: الأسس التي يبنى عليها نظام المحلفين.....09

الفرع الثاني: صور هيئات المحلفين.....11

المطلب الثاني: أهمية نظام المحلفين.....12

الفرع الأول: نظام المحلفين وجوه الديمقراطية.....13

الفرع الثاني: نظام المحلفين ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.....14

الفرع الثالث: نظام المحلفين وسيلة لعدم إساءة استعمال السلطة.....15

المبحث الثاني: نظام المحلفين في التشريع الأجنبي.....16

المطلب الأول: نظام المحلفين في التشريع الأنجلوسكسوني.....17

الفرع الأول: نظام المحلفين في إنجلترا.....17

الفرع الثاني: نظام المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية.....22

المطلب الثاني: نظام المحلفين في التشريع اللاتيني.....26

الفرع الأول: نظام المحلفين في فرنسا.....27

الفرع الثاني: نظام المحلفين في إيطاليا.....32

خلاصة الفصل الأول.....35

الفصل الثاني: نظام المحلفين في التشريع الجزائري.....36

المبحث الأول: المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات.....38

المطلب الأول: شروط اختيار هيئة المحلفين.....40

الفرع الأول: شروط قبول المساعد المحلف.....40

الفرع الثاني: شروط عدم الانتفاء وفقدان الأهلية.....42

الفرع الثالث: شروط انتفاء حالة التعارض.....43

المطلب الثاني: كيفية مشاركة المحلفين في هيئة الحكم.....45

الفرع الأول: إعداد قائمة المحلفين.....45

الفرع الثاني: تشكيل محلفي الحكم.....49

الفرع الثالث: حقوق وواجبات المحلفين.....51

المبحث الثاني: هيئة المحلفين بين الإلغاء والإبقاء.....53

المطلب الأول: حالات غياب المحلفين عن محكمة الجنايات.....54

الفرع الأول: الفصل في الدعوى المدنية.....54

الفرع الثاني: المسائل العارضة وحالة غياب المتهم.....55

الفرع الثالث: جرائم المخدرات والإرهاب والتهريب.....57

المطلب الثاني: تقييم نظام المحلفين.....58

الفرع الأول: مزايا نظام المحلفين.....58

الفرع الثاني: عيوب نظام المحلفين.....60

خلاصة الفصل الثاني.....64

الخاتمة.....65

قائمة المراجع.....69

الفهرس.....76

الملخص.....80

الملخص

نظام المحلفين أحد صور إسهام الشعب في إقامة العدالة الجزائية، وذلك عن طريق إشراك مجموعة من المواطنين إلى جانب القضاة ضمن تشكيلة المحكمة، ونظرا لأهميته سعت مختلف التشريعات إلى تبنيه وتطويره واعتباره عمادا للديمقراطية وضميرا للعدالة في الدول الأنجلوسكسونية وكذلك اللاتينية.

حيث تعتبر إنجلترا مهدا لهذا النظام حيث نشأ وتطور فيها، لينتقل فيما بعد إلى و.م.أ مع المهاجرين، بعد ذلك ذاع صوته ليشمل مختلف أنحاء أوروبا، فاستقر وازدهر في فرنسا وإيطاليا واعتبر ضمانة هامة للمحاكمة العادلة، لتنتقل عدواه فيما بعد إلى العديد من الدول الغربية والعربية.

وقد كان للجزائر نصيب في التأثر بهذا النظام باعتبارها مستعمرة فرنسية فيما مضى، حيث طبقته في قانونها وارثة إياه عن فرنسا، فحددت مجموعة من الشروط يجب أن يستوفيها المرشح لمهمة المحلف، بالإضافة إلى تحديد جملة من الإجراءات تستوفى ليستطيع المحلفين المشاركة ضمن تشكيلة الحكم.

حيث خلصنا في الأخير إلى أن نظام المحلفين نظام قاصر يخدم الفئة الواضعة للقانون أكثر مما هو ضمانة تحسب لصالح المتهم في تكريس محاكمة عادلة.

Summary

The jurors' system is one of the people's contributions to the establishment of criminal justice by involving a group of citizens alongside judges within the Court's composition. In view of its importance, various legislation has sought to adopt and develop it as a pillar of democracy and a conscience for justice in the Anglo-Saxon and Latin countries.

England became the cradle of this system, where it developed and developed, and later moved to the EM with immigrants. It then spread its voice throughout Europe. It settled and flourished in France and Italy and was considered an important guarantee for fair trial. Western and Arab countries.

Algeria has had a share in influencing this system as a French colony in the past, applying it to its law and inheriting it from France. It has defined a set of conditions that must be met by the candidate for the jurors' task, as well as a set of procedures to be met by jurors.

In conclusion, we concluded that the jury system is a minor system that serves the legal category more than a guarantee for the accused to devote a fair trial